جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

التخطيط في مجال تسيير النفايات في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الإداري

من إعداد الطلبة

- شرفة دليلة
- شريفي سلمى

تحت إشراف الأستاذة

- اسياخ سمير

أعضاء لجنة المناقشة

أ/ ..... رئيسا

د/ أسياخ سمير، أستاذ محاضر "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- ----------مشرفا

أ/ ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمان الرحيم

[...وَقُلْ رَبِ زِدْنِي عِلْمًا]

(طه:114)

شكر و تقدير

نشكر الله عز وجل أن أنعم علينا بإتمام هذا البحث

و من ثم يقتضي علينا واجب الشكر والاعتراف بالفضل

أن نتقدم بخالص الشكر والامتنان لأستاذ المشرف

الدكتور أسياخ سمير الذي لم يبخل علينا بالنصح والتوجيه ونسأل

الله أن يجزيه عنا خير الجزاء أمين.

و إلى كل من له علاقة بإنجاز هذا العمل

إهداء.

"إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "

- أهدى هذا العمل في المقام الأول إلى أمي الغالية وأبي الغالي بارك الله في عمرهما
- إلى أخواتي " حميدة وسهام " وإخوتي " عثمان، بلال، كريم، لوصيف" وأزواجهم وزوجاتهم.
- إلى كل من ساندي في هذا العمل، صالح ليندة رادية كاتية مليسة
- إلى من تقاسمت معها هذا العمل زميلتي سلمى

الطالبة دليلة

إهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين، أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- ❖ أغلى إنسان في هذا الوجود " أمي الغالية " التي ربتني وأنارت دربي و سهرت الليالي.
- ❖ إلى رمز كفاحي في الحياة إلى من غرس قيم الأخلاق في قلبي إلى من أحمل لقبه بكل فخر واعتزاز" أبي" أطال الله في عمره.
- ❖ إلى زوجي " فاروق " الذي ساندني في إنجاز هذا العمل و إلى كل أفراد عائلته.
- ❖ إلى أخي " يونس " و أختي " مروى "
- ❖ وإلى من تقاسمت معها هذا العمل صديقتي
- ❖ " دليلة " و الله ولي التوفيق

الطالبة سلمى

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

دج: دينار جزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P: page.

مقدمة

تعد قضية البيئة من أبرز المواضيع التي تشغل بال أصحاب القرار على مختلف المستويات الدولية والوطنية، لقد شهدت هذه القضية اهتمامًا متزايدًا في الربع الأخير من القرن العشرين،[1] وبلغ هذا الاهتمام ذروته مع مطلع التسعينات، وتحديدًا عندما استضافت الأمم المتحدة مؤتمرًا دوليًا حول البيئة والتنمية في ريودي جانيرو بالبرازيل في يونيو عام 1992، الذي كرس المبدأ الثالث منه ضرورة التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة بالشكل الذي يراعي مصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلة[2].

تعتبر البيئة الوسط الحيوي الذي يمارس من خلاله الكائن الحيّ نشاطه يستمد منه مقوّمات حياته، يتأثر ويؤّثر فيها بشكل متبادل، فالتغيرات في المكونات الحية وغير الحية للبيئة يمكن أن تؤثر في صحة واستمرارية الكائن الحيّ، وبالمقابل يعمل هذا الأخير على التأثير بالبيئة من خلال أنشطته مثل التغذية والتكاثر والتأثير على التوازن البيئي، لذا يمكن اعتبار الكائن الحيّ والبيئة كنظام حركي متكامل يتفاعلان ويتأثران ببعضهما البعض[3].

تكتسي البيئة أهمية كبيرة في الوجود الكوني، لذلك فإن استمرار وجود الحياة يعتمد على أمنها وتوازن مكوناتها[4]، وبسبب عدم الاهتمام بها، فإنها تتعرض لمشكلات وتهديدات متعددة الأبعاد أهمها انتشار التلوث البيئي، وهو ظاهرة عالمية

---

[1]-**معيفي كمال**، الضبط الإداري و حماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2016، ص 11.

[2]-**دعموش فاطمة الزهراء**، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010، ص 05.

[3]-**رداف أحمد**، " مبادئ الإسلام و حماية البيئة "، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 01، 2008، ص 25.

[4]-**الباز داود عبد الرازق**،الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث: دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2006، ص 06.

لا تقتصر على حدود جغرافية محددة وذلك كون الهواء وبحار ومحطات وأراضي العالم متصلة ببعضها ومتلاصقة في حد ذاتها، يسهل على الملوثات الانتشار عبرها وامتداد تأثيرها عليها[5].

من بين الظواهر التي برزت في المجتمع و التي واجهتها وعانت منها جميع الدول وخاصةً الدول النامية ظاهرة تراكم النفايات، وسبب ذلك عدم القدرة على التعامل معها أو تسييرها أو معالجتها أو وضع إجراءات الحد منها والتقليل من انتشارها فالتزايد السريع لانتشار هذه النفايات وعدم تسييرها بطريقة سليمة أدى بهذه الأخيرة بأضرار جسيمة بالبيئة والتي تمتد أثرها بشكل مباشر على الإنسان والحيوان والنبات.

أمام هذا الوضع البيئي المتأزم الذي يعيشه المجتمع بصفة خاصة والعالم بصفة عامة كان لابد من إعادة النظر وبشكل جذري في مفاهيم ونماذج التي يجب مراعاتها واعتمادها لحماية البيئة، حيث أن قضية تلوث البيئة أخذت حيزًا كبيرًا من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي مما جعل الحكومات والشعوب تتجه إلى عقد مؤتمرات واتفاقيات متخصصة للبحث عن الإشكاليات المتعلقة بالبيئة، والعمل على توظيف مختلف الوسائل التي تحقق حماية البيئة وتسييرها بشكل أفضل.

يعد التخطيط البيئي أحد الآليات الحديثة لتجسيد السياسة الوقائية لحماية البيئة،تأثّرت به السّياسة البيئيّة الجزائريّة مؤخّرًا فأدرج ضمن أدوات التسيير وحماية البيئة، حيث ظهر أسلوب التخطيط البيئي في الجزائر مكرسًا في النصوص التشريعية الخاصة بحماية البيئة بصورة متخصصة وأخرى قطاعية، أين ظهر في

[5]- **الباز داود عبد الرزاق**، مرجع السابق، ص 44.

المستوى القطاعي على شكل مجموعة من مخططات على سبيل المثال الخاصة بقطاع النفايات.

نستنتج أن أهمية الموضوع تكمن في معرفة أهمية التخطيط البيئي ومساهمته في حماية البيئة والتخفيف من حدّة التلوث وانتشار النفايات، إضافةً إلى إيجاد حلول وقائية سليمة لمحاربة هذه الأزمة في وضع أدوات ومخططات لتسيير السليم للنفايات.

في دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يتلائم مع الموضوع، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليلنا لنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

و هذا ما جعلنا نطرح الإشكالية التالية كيف **ساهم التخطيط البيئي في تسيير وإدارة النفايات وفقا للقانون الجزائري؟**

من أجل معالجة هذه الإشكالية سنتطرق أولًا إلى التخطيط البيئي وسيلة أساسية لحماية البيئة (**الفصل الأول**)، ثم الأدوات القانونية لتسيير النفايات (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

التخطيط البيئي وسيلة أساسية لحماية البيئة

تعتبر حماية البيئة في الوقت الحالي تحدي من نوع خاص بالنسبة لجميع دول العالم والمنضمات والهيئات الدولية، إذ تعتمد على آليات وقائية تتمثل في التخطيط الذي يتمثل بمثابة التدبير الذي يرمي إلى مواجهة المستقبل بمحاولة عقلانية لاختيار أفضل البدائل لتحقيق أهداف معينة والاستعداد لهذا المستقبل، حيث أن التخطيط لم يعد حكرًا على المجالات العسكرية والسياسية فقط بل أصبح ضروريًا في المجال البيئي وبتالي يؤدي إلى تحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة.

لدراسة الفصل الأول الوارد تحت عنوان التخطيط وسيلة أساسية لحماية البيئة، وجب التطرق إلى دور التخطيط في حماية البيئة **(المبحث الأول)**، لننتقل بعده إلى تكريس آلية التخطيط البيئي باعتباره السبل الأساسية **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

دور التخطيط البيئي في حماية البيئة

يعرف استخدام مصطلح "التخطيط"في عالمنا المعاصر، حيث يعتبر من الوسائل الوقائية لحماية البيئة وهو آلية ناجعة وناجحة علميًا وعمليًا لحل مشكلاتها بحيث يعتبر ركيزة أساسية من ركائز قيم الدول فإنه يمارس دوراً مهمًا لرسم الخطوط العريضة لسياسات العامة لدول والمنظمات العالمية التي تهدف لوضع إستراتجيات ذات الصلة بالبيئة لمحولة منها إلى تغطية مساعيها نحو التطور وتحقيق التنمية المستدامة في حيز نضيف.

لم يعد التخطيط للمستقبل ترفًا يمكن الاستغناء عنه، بل أصبح وسيلة لتحقيق التقدم، والنمو، وضمان حياة كريمة لأفراد المجتمع، بحيث يتبين ذلك من خلال أهمية التخطيط البيئي ومبرراته **(المطلب الأول)** مقومات وأهداف التخطيط البيئي **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

أهمية التخطيط البيئي ومبرراته

إن تفتح الاهتمام في الجزائر والتحولات الحاصلة في نمط التسيير ووسائل الحماية لم يكن من باب الصدفة وإنما نتاج ظروف بيئية وطنية فرضت على الجهات المسؤولة واجب الاجتهاد والبحث في حلول أكثر حداثة وفعالية تعالج القضايا البيئية بأسلوب محكم التوقيت ومقتصد التكاليف.

حيث ترتكز الكثير من الدول في الآونة الأخيرة علي التخطيط البيئي كونه له أهمية كبيرة على الساحة العملية كونه منهج وقائي في حماية البيئة وضمان

استدامة عناصرها، حيث حفزت الجهات المختصة الإقدام عليه لوضع خطط وبرامج ضمان وعدم انحراف التخطيط عن القواعد السلمية في الخطة وهذا ما سنحاول شرحه في أهمية التخطيط البيئي **(الفرع الأول)**، ومبررات التخطيط البيئي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أهمية التخطيط البيئي

تكمن أهمية التخطيط البيئي في كونه من أنجح الوسائل لحماية البيئة، ويرجع ذلك إلى طبيعته الوقائية، إذ يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر والمشكلات البيئية، كما أنه من خلال هذا النوع من التخطيط يمكن تلاقي الأعباء السلبية التي تخلفها مختلف المشروعات التنموية لدولة، وبذلك فإن التخطيط البيئي يكتسب أهمية قصوى تعود بالفائدة على مختلف المجالات سواءًا على الصحة أو الاقتصاد.

أولا: الأهمية الاقتصادية للتخطيط

تتمثل الأهمية الاقتصادية للتخطيط البيئي من خلال مساهمته المباشرة وغير المباشرة لنهوض بالاقتصاد فلا يمكن لهذا الأخير أن يتحقق إلا إذا أخذ بالجانب البيئي كعنصر أساسي في رسم خطوطهفإن تطبيق المبادئ التي تقوم عليها عمليات التخطيط البيئي من شأنها أن تدفع إلى تحقيق وفورات اقتصادية، فمثلاً لتحقيق مبدأ الوقاية خير من العلاج، يستلزم إعداد دراسات تقييم الأثر البيئي للمشروعات الجديدة،[1] بحيث يتم التعرف على ما هي الأضرار البيئية التي قد ينتج عنها وذلك لتفاديها مسبقاً، وبالتالي يتم تفادي النفقات المالية التي كانت ستتطلب لمواجهة تلك الأضرار.

[1]-**دعموش فاطمة الزهراء**، المرجع السابق، ص48.

من خلال معالجة التخطيط البيئي للمشكلات البيئية وتقويمه لمختلف المشروعات مما يؤدي إلى إنتاج أثار بيئية غير سلمية بتالي يؤدي ذلك في نهاية المطاف إلى خلق بيئة صحية ونظيفة يقطن فيها الأفراد في صحة جيدة بعيدا عن الضغوطات والمشاكل البيئية وبتالي يكون الفرد قادر على الإنتاج مما يؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي ويقلل من النفقات المصروفة على العلاج الصحي[1].

يضم التخطيط البيئي في طياته مشروعات تحقيق أرباح اقتصادية وخير مثال على ذلك مشروعات الاستفادة من المخلفات وإعادة تدويرها فبدل التخلص من هذه المخلفات والتكبد في سبيل ذلك نفقات مالية وأثار بيئية سلبية فإنه يتم التعامل مع المخلفات كمورد اقتصادي عوضًا من شراء واستخراج مواد جديدة فإنه يمكن استخدام النفايات التي تم إعادة تدويرها[2].

ثانيا : الأهمية الصحية للتخطيط

يعمل التخطيط البيئي في خلق بيئة نظيفة وصحية مما ينعكس إيجابيا على صحة الأفراد، حيث يساهم في التخطيط الجيّد لسير حركة المرور وشبكة الطرقات بصفة عامة يقلل من تسبب التلوث والضوضاء.

تنقية الهواء والتقليل من التلوث عن طريق زيادة وتوسيع المساحات الخضراء والمساحات الزراعية بطريقة مدروسة في المناطق الحضرية و تشجيع الصناعات الصديقة للبيئة والإنتاج النظيف، حيث يقوم بعزل وإقامة المناطق الصناعية عن المناطق التي تشهد حركة المواطنين والمناطق السكنية.

---

[1]- **بوطالبي سامي**، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر و دوره في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف (2)، 2017، ص 40.

[2]- **دعموش فاطمة الزهراء**، المرجع السابق، ص 50.

التخلص الأمن من المخلفات والعمل على تدويرها ومنع نقل الأمراض والتدهور الصحي وإقامة محميات بحرية و إرساء ثقافة عدم إلقاء النفايات في المجاري المائية وكذلك التقليل من استخدام المبيدات الزراعية لإنقاص من الإنبعاثات المضرة إجراء دراسات كافية قبل استخدامها[1].

الفرع الثاني

مبررات التخطيط البيئي

لا شك أن التخطيط البيئي كان ناتجًا عن العديد من العوامل والأسباب التي ألزمت على الدول التدخل من أجل توجيه العمل البيئي وإعداد الخطط والبرامج التي تتطلب قدرات أكبر وتمويلًا ماليًا قد يشكل عبأ حديثًا علي ميزانية الدولة كما يستدعي التخطيط كذلك وسائل وإمكانيات مادية وبشرية عملاقة، لكن تفطن الدول بأن العملة التي تكلفه هذه العملية سيوفر لا محال الجهد والمال الذي ستكلفه عملية العلاج، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: تطور وظائف الدولة وتحولها من الدولة الحارسة إلى المتدخلة

إن توسع نشاط الدول وتحولها من القطاعات التقليدية إلى الميدان الاجتماعي والاقتصادي وفي الآونة الأخيرة الميدان البيئي وانضمامه إلى النظام العام إلي جانب تطور مجالات الضبط الإداري إذ لم تعد مقصورة على المفهوم السلبي الذي يتمثل في منع كل ما يهدد السكينة العامة، الصحة العامة، الأمن والآداب العامة امتدت لتشمل المفهوم الإيجابي المتمثل في توفير الرفاهية وسعادة الإنسان وتحقيق الأهداف التي لم تكن معروفة في سلطات الضبط، وتطورت حاجات الإنسان وآليات إشباعها.

[1]-**الرميدي بسام سمير و طلحي فاطمة الزهراء**، "التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في إستراتجية التنمية المستدامة رؤية مصر 2030"، مجلة اقتصاديات المال و الأعمال ، العدد السابع، سبتمبر 2018، ص 263.

حيث أن المرفق العام لم يقتصر على إشباع تلبية لحجة الإنسان بشكل يومي ومستمر بل لا بد من توفير بيئة نظيفة خالية من التلوث وعلى المرافق العامة العمل على حمايتها وتحسينها وذلك بتوسيع وظيفة الإدارة واللجوء إلى مجلات جديدة لم تكن سابقًا في سلطات الضبط[1]لذا أوجب على الدولة أن تقوم بتوسيع في إجراء أبحاث ودراسات حيث تتمكن بذلك من التنبؤ بالأخطار ووضع آليات لمواجهتها قبل حدوثها[2].

ثانيًا: تراكم المشاكل البيئية

صاحب مرحلة الثورة الصناعية ارتفاع كبير في المخلفات بكل أنواعها الغازية، الصلبة السائلة، ولم تأخذها الدول والحكومات بعين الاعتبار طوال تلك الفترة، حيث تأخر الاهتمام العالمي بالمشاكل البيئية إلى حين إبرام مؤتمر استوكهولوم في 1972،[3] هذا الوضع ألحق أضرارًا جسيمة بالبيئة وتراكم في المشاكل البيئية من الإنبعاثات الغازية نتيجة النشاط الصناعي التي أثرت على التوازن في الغلاف الجوي،ونتج عنه ارتفاع في دراجات الحرارة ومن ثم حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري، ولم يتوقف الأمر هنا بل أدى هذا الارتفاع إلى تغيير المناخ وتزايد في الكوارث الطبيعية في شتي أنحاء العالم.

أمام هذه المشاكل التي شهدها العالم عجزت الإجراءات التقليدية في الحد منها، فلا بد على الدول أن تتدخل عن طريق التخطيط البيئي من أجل إدراك هذا

[1]-**مخلف عارف صلاح الدين**، الإدارة البيئية– الحماية الإدارية للبيئية، اليازوري للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 353.

[2]-**زنكه إسماعيل نجم الدين**، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 256.

[3]-**بوطالبي سامي**، المرجع السابق، ص 33.

الاختلال في التوازن البيئي عن طريق وضع خطط وبرامج تستهدف تجاوز الأزمة البيئية وبناء مستقبل بيئي أفضل[1].

ثالثًا: نجاح فكرة التخطيط البيئي في معظم الدول

حيث حقق التخطيط البيئي إيجابيات على كل من البيئة والتنمية المستدامة في نفس الوقت من خلال العديد من التجارب التي قامت بها بعض الدول على شكل خطط لتحقيق هدفها الأصلي وهو حماية البيئة وكمثال على ذلك خطة الخيار صفر المخلفات الصناعية التي تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية والتي سمحت بالاستفادة من إعادة تدوير المخلفات الصناعية،وخطة ألمانيا للتوسع في استخدام طاقة الرياح[2].

المطلب الثاني

مقومات وأهداف التخطيط البيئي

إن الأهداف الطموحة التي يحددها التخطيط البيئي والبعد الزمني الذي تغطيه الخطة حتى يتم وضعها، والتي يمكن أن يمتد تحقيقها في كثير من الأحيان إلى فترة زمنية طويلة، وكذلك البعد المكاني أو الإقليمي خاصة لاسيما لتلك الخطط التي تتميز بطابعها المركزي الشمولي، بحيث تشمل كل الإقليم الوطني، حيث تتطلب هذه الخطة جملة من العوامل التي لا بد من توفرها لتكون قابلة للتنفيذ.

---

[1] **أيت عمار صباح**، دور التخطيط القبلي في حماية البيئة، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص بيئة و تنمية مستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت، 2020، ص 23.

[2] سمحت خطة الخيار – صفر المخلفات الصناعية بتحويل مدينة تشاتانوغا التابعة لولاية تنسي من مدينة صنفت كأكثر المدن تلوثا في الولايات المتحدة في سنة 1969 إلى أحسن المدن حيث منحتها الوكالة الأمريكية لحماية البيئة لقب أفضل قصة تغيير منا لأسوء إلى الأحسن في مجال حماية.

الفرع الأول

مقومات التخطيط البيئي

تسعى الوظيفة التخطيطية في المجال البيئي إلى تجنب الأخطاء قبل حدوثها وإزاحة الأخطار قبل وقوعها، فالتخطيط البيئي كتوجه ومنهج في الإدارة البيئية تتأثر فعاليته بمصداقية الحلول ووضوح المقاييس المعتمدة وكفاءتها في إحداث التوازن البيئي بما يضمن رخاء ورفاه المواطن في الحاضر والمستقبل حيث يحتاج التخطيط البيئي إلى توفر مجموعة من المقومات والدعائم لضمان تنفيذ المشاريع والطموحات المستهدفة على أرض الواقع بفعالية تتلخص أهمها فيما يلي.

أولا: توافر معلومات بيئية شاملة وتفصيلية

تعتبر المعلومات البيئية أساس ومفتاح نجاح التخطيط البيئي حيث أن المعلومات البيئية هي كل المعلومات المكتوبة المسموعة أو المنظورة كمية، أو نوعية، أو تخطيطية عن البيئة، فتوفر المعلومات البيئة يعتبر الإستراتجية والدعامة الأولى لتخطيط البيئي، ولابد أن تكون هذه المعلومات تتسم بالدقة والشمول والتفصيل[1].

ثانيا: وجود إدارة بيئية فعالة

إن وجود إدارة بيئية فعالة تمتلك قدرات مؤسسية، ولديها خبرات في العمل البيئي بتالي لا يعد عاملا لنجاح هذه العملية فقط بل يعد شرطا أساسيًا لتحقيق أهداف التخطيط البيئي.

تقع مسؤولية التخطيط البيئي في الجزائر عملاً بقاعدة "مركزية التخطيط ولامركزية التنفيذ"حيث يبدأ الإعداد للخطة من الأسفل على مستوى السلطات

[1]-**نجم عبود نجم**، المسؤولية البيئية في منظمة الأعمال الحديثة، الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2012 ص 328.

المحلية صاعدًا إلى الأعلى،وعند القمة تتكون وتتحدد بجميع المشروعات في صورة خطة عامة مركزية وملزمة لتنفيذ بالقانون الصادر بها من السلطة المختصة.

لذلك فإن توسيع صلاحيات السلطات المحلية، يعتبر عاملاً مهمًا في نجاح عملية التخطيط البيئي وأن الهيئات المحلية لديها مسؤوليات هامة فيما يخص تسيير النفايات وصرف المياه القذرة وجودة الهواء.

تقوم السلطات المحلية بإنشاء الهيكل الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمحافظة عليه، الإشراف على عمليات التخطيط، فإن هذه السلطات هي المستوى الحكومي الأقرب إلى الشعب، لذالك فإنها تلعب دورًا حيويًا في تثقيف كافة الشعب[1].

ثالثًا: الشراكة مع المجتمع المدني

يمثل مبدأ مشاركة الأفراد كجهة مستقلة عن سلطة أو هيئة وضع القرار في آليات والمراحل بلورة قراراتها أحد الدعائم الجوهرية التي شرعت عليها السياسات والتوجيهات الإنسانية المعاصرة في مجال حماية البيئة[2].

كما أن من أسباب فعالية التخطيط البيئي وتحقيقه لأهدافه التي يصبوا إليها هو عدده بالشراكة مع المجتمع، حيث أن الأفراد المحليين يعتبرون الأكثر اتصالا ببيئتهم وتصوراً لمشاكله، ولذالك فإن إسهامه توفر للمخططين البيئيين معطيات ومعلومات قيمة وتفهمًا امثل للمبادئ والخبرات المحلية، كما نال تأييدهم وتقبلهم للقوانين المدرجة في الخطط البيئية[3].

---

[1]-**بوطالبي سامي**، المرجع السابق، ص 45.

[2]-**بركات كريم**، مساهمة المجتمع في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ص 132.

[3]-**عادل عبد الراشد عبد الرزاق**، التشريعات العربية و دورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الإمارات 07-11 مايو 2005، ص 11.

رابعًا: مرونة التخطيط البيئي وقابليته للمراجعة

يجب أن تكون الخطط التي تنظيمها لحماية البيئة مرنة وخاضعة لمراجعة دورية في ضوء الخبرة والتقدم،باعتبار التخطيط يقوم على شمل المعلومات والحقائق لتصدي المستقبل، فمن الصعب توفر هذه المعلومة والحقائق بصورة دائمة ويصعب الإلمام بضم الاعتبارات التي تؤثر على موقف معين،فإنه يجب على المخططين البيئيين النظر إلى ما يتم تخطيطه بمرونة قابلة لتعديل كلما توافرت معلومات وحقائق جديدة ودونها إحداث تغيرات جوهرية في الخطة[1].

خامسًا: دراسات التأثير كأداة لتخطيط البيئي

تعتبر دراسات التأثير البيئي كوسيلة أساسية لتخطيط البيئي، حيث تسمح هذه الأخيرة لصاحب المشروع تقييم مشروعه من الناحية المالية والتقنية لهدف تفادي الوقوع بأضرار تخل بالتوازن البيئي، لذالك نجد أن التشريع وضع أداة فعالة لتقيم المشاريع، حيث تم تكريسه في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19، يتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوي و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[2].

الفرع الثاني

أهداف التخطيط البيئي

تعتبر المخاطر البيئية التي يتلقاها الإنسان والدول ألزمتها بوضع خطط لمواجهة جميع أنواع هذه الأخطار من خلال رسم أهداف لتخفيف من الآثار السلبية

[1]-**المجدوب طارق**، الإدارة العامة، العمليات الإدارية و الوظيفة العامة و الإصلاح الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 236.

[2]- **زيد المال صافية**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 381.

لتنمية على حساب البيئة وذلك من خلال التخطيط البيئي الذي له مجموعة من الأهداف لعل أهمها ما يلي[1].

أولا : الأهداف الأساسية

تتمثل الأهداف الأساسية في تحقيق التنمية المستدامة بما يحقق مصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة وحماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من كافة الأنشطة المضرة بالبيئة، كذلك يتجنب التخطيط البيئي الآثار السلبية والأضرار، حيث يعمل على مكافحة جميع أشكال ومسببات التلوث للعيش في بيئة سليمة وحقه في التنمية كحق من حقوق الإنسان[2].

ثانيًا : الأهداف الفرعية

إضافةً إلى الأهداف الأساسية يسعى التخطيط البيئي في أهدافه الفرعية على الاهتمام والسير نحو توفير الطاقة النظيفة والعيش في وسط حضري بيئي، صحي وخالي من النفايات من خلال إنشاء المدن الخضراء والمساحات الزراعية من أجل توفير الهواء النقي والاعتناء بالتجانس التركيب العمراني.

كذلك تطوير الآليات القانونية لحماية البيئة وذلك بإنشاء مخططات لرصد بيئي والحفاظ على التوازن البيئي، يدعم التخطيط البيئي البحث العلمي واستخدام التكنولوجيا الصديقة بالبيئة مع إعداد إطارات ذات كفاءة في مجال البيئة.

[1]- **فلاح يونس**، التخطيط البيئي كإطار تصوري للتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص 20.

[2]- **حسن حميدة**، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة، 2009، ص 68.

يتم إعادة تدوير النفايات مما يمنح إمكانية جديدة لاستغلالها وتشجيع الاستثمار وزيادة عوائده بالإضافة إلى تعزيز روح المواطنة لدى المجتمع، ويتم إدراج مواد تعليمية تنمي الوعي البيئي لدى الطلاب ضمن المناهج الدراسية[1].

المبحث الثاني

تكريس آلية التخطيط البيئي

يحتل التخطيط البيئي مكانة متقدمة في تهيئة البيئة السليمة والآمنة خاصة فيما يخص بالتسيير النفايات حيث واجه رواجًا كثيرًا في السياسات البيئية للدول، غير أن التخطيط البيئي لم يكتفي عل المستوى الداخلي للدول فقط بل سرعان ما تم تكريسه في إطار القانون الدولي لحماية البيئة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، التخطيط الدولي في ظل القانون الدولي **(المطلب الأول)**، والتخطيط البيئي في ظل القانون الجزائري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التخطيط البيئي في ظل القانون الدولي

لقد بدأ الاكتراث الدولي بمخاطر التلوث البيئي علي التنمية منذ الستينات من القرن الماضي وتمثل ذلك الاعتناء بعقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تشكل المادة الخام الأساسية التي يتشكل منها تراث القانون الدولي للبيئة ليس فقط لكثرة عددها وإنما لثرائها النوعي وتغطيتها لمجال يشمل الكون والوجود بكل اتساعه فهذا ما سنطرق له، المؤتمرات **(الفرع الأول)**، والاتفاقيات **(الفرع الثاني)**.

[1] **الرميدي بسام سمير وطلحي فاطمة الزهراء**، المرجع السابق، ص 264.

الفرع الأول

المؤتمرات الدولية الخاصة لحماية البيئة

ساهم المؤتمرات الدولية من خلال المبادئ والتوصيات الصادرة عنها في حماية البيئة الإنسانية بمختلف قطاعاتها وذلك بوضع العديد من القواعد القانونية التي تعتبر الركن الأساسي في القانون الدولي العام ومن أهم هذه المؤتمرات نجد.

أولاً: مؤتمر استكهولوم لعام 1972 حول البيئة البشرية

بسبب كثرة المشاكل والمخاطر البيئية أدى بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة عام 1972 إلى اقتراح مهم ألا وهو عقد مؤتمر دولي حول البيئة

الإنسانية، فعقد مؤتمر استكهولوم في السويد وهو الذي عرف بقمة الأرض بهدف إرشاد الشعوب إلى المحافظة على البيئة البشرية وتنميتها[1].

حيث شارك المجتمع الدولي كله حول المسألة البيئية والمشاكل والأخطار التي تشكلها على الأجيال القادمة وحول حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية، كما أشار إلي إقرار أساليب جديدة تتماشى مع التطورات الحديثة التي تسيطر على العالم من أجل حل النزاعات البيئية[2].

في ختام أعمال مؤتمر استوكهولوم صدر إعلانًا عن البيئة الإنسانية يتضمن أول وثيقة دولية بمبادئ العلاقات بين الدول بشأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية لما يصيبها من أضرار وخطة العمل الدولي التي تتكون من 27 مبدأ

---

[1]- **عيسى أمال**، "التخطيط البيئي كآلية قانونية مستحدثة لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد: 04، العدد: 01، الجزائر، مارس 2019، ص 16.

[2]- **خروع أحمد**، القانون الدولي للبيئة في ظلّ التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2021، ص 23.

و109 توصية، وأول مبدأ من مبادئه علي حق الإنسان في الحرية والمساواة والتمتع بظروف مناسبة وتحقيق الرفاهة والعيش في بيئة سليمة، وقد جاء في المبدأ 21 من إعلان استوكهولوم علي ما يلي.

" **للدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استثمار مواردها طبقًا لسياستها الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن أنشطتها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دولة أخري أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية** ".

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ لإعلان استكهولوم ،حيث وفق بين مسألتين أساسيتين: الأولى حرية الدولة في ممارسة أنشطتها لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية، والثانية في أن لا تتسبب هذه الحرية في الإضرار ببيئة الغير[1].

ثانيًا: مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992

عقد مؤتمر ريودي جانيرو بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالبرازيل سنة 1992، المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة ،يعتبر بمثابة أكبر تجمع دولي حول البيئة نظرًا لاستقطابه العديد من دول العالم[2]، ضم ممثل 178 دولة وحضره أكثر من مائة من رؤساء الدول والحكومات بالإضافة إلى فاعلو كالمنضمات الغير حكومية واستهدف حماية كوكب الأرض وموارده، كحماية الغلاف الجوي وطبقة الأزون والبحار والمحيطات، الحفاظ على التنوع البيولوجي، كذلك الإدارة النظيفة للنفايات، حيث وضع خطة عمل من أجل التنمية المستدامة، وأكد أيضًا على

[1]-**شندب ربيع**، الوجيز في قانون البيئة، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2019، ص 85.

[2]-**عيسى أمال**، المرجع السابق، ص16 -17.

ضـرورة حـل المشـاكل البيئيـة والتنمويـة.[1]وقـد أتـى المِـؤتمر فـي ختامـه بتوقيـع ثـلاث اتفاقيات:

تتعلق الاتفاقية الأولى بالتنوع الحيوي وهي تهدف إلى حماية الكائنات الحية (الحيوان والنبات)المهددة بالانقراض، والاتفاقية الثانية تتمثل في مناخ الأرض والتغييرات المناخية ومكافحة ارتفاع في درجة الحرارة عن طريق الحد من انبعاثات الغازات المسببة لسخونة الجوّ، أما الثالثة تتعلق بمعاهدة الغابات والمساحات الخضراء. حيث أن هذا المؤتمر ركز على منح أولوية الدول النامية لاسيما الدول الأقل نمو والأضعف بيئيًا[2].

ثالثا:مؤتمر جوهانزبورغ 2002

انعقد مـؤتمر جوهـانزبورغ بعـد مـرور عشـرة سـنوات مـن قمـة ريـو فـي جنـوب إفريقيـا فـي سـبتمبر 2002 تحـت عنـوان مـؤتمر الأمـم المتحـدة حـول التنميـة المسـتدامة وذلـك بحضور 191 دولة.

لقـد أتـى لتحقيـق التضـامن والتوافـق العـالمي بـين جميـع دول العـالم الثالـث لحمايـة البيئـة وتعزيـز التنميـة المسـتدامة وذلـك للإتمـام بمـا جـاء بـه مـؤتمر ريـو، كمـا رسـخ علـى تفسـير الخطـط إلـى أعمـال وتقيـيم الصـعوبات التـي تحـد مـن النتـائج والتقـدم التـي تـم إنجازهـا فـي مـؤتمر ريـو، وصـدرت عنـه وثيقتـين تتمثـل الأولـى فـي خطـة جوهانزبورغ للتنفيذ وإعلان جوهانزبورغ بشأن التنمية المستدامة[3].

[1]-**خروع أحمد**، المرجع السابق، ص 23.

[2]-**شندب ربيع**، المرجع السابق، ص 88.

[3]-**عيسى أمال**، المرجع السابق، ص16.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية الخاصة لحماية البيئة

نظـرًا للأهميـة التخطـيط البيئـي ودوره المحـوري فـي حمايـة البيئـة فقـد عمـدت العديد من الاتفاقيات إلى تكريسه ضمن نصوصه ومن بين الاتفاقيات نجد[1].

أولا : القواعد الاتفاقية العالمية الخاصة بالبيئة

ظهر الاهتمام بالبيئة على المستوى الدولي نتيجة الخطر الذي يهدد البشرية واقتناع المجتمع الدولي لمواجهة ذلك الخطر باعتبار مسألة حماية البيئة قضية عالمية تضامنية بين الدول[2] و الذي يظهر فيما يلي.

1- الاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ:

كرسـت هـذه الاتفاقيـة الـنهج الوقـائي والتخطيطـي ضـمن أحكامهـا بحيـث تـنص المـادة 3 علـى "**تتخـذ الأطـراف تـدابير وقائيـة لاسـتبقاء أسـباب تغييـر المنـاخ أو الوقايـة منهـا أو تقليلهـا إلـى الحـد الأدنـى**"فهـي فرضـت علـى دول الأطـراف التـدابير الوقائية لتفادي أسباب ظاهرة تغير المناخ أو التخفيف من مخاطرها.

فـي المـادة 4 أشـارت إلـى الالتزامـات المترتبـة علـى جميـع الأطـراف وهـي شـملت فقرتين تتمثل فيما يلي.

"**يقـوم جميـع الأطـراف، واضـعين فـي الاعتبـار مسـؤوليتهم المشـتركة وإن كانـت متباينـة، وأولويـاتهم وأهـدافهم وظـروفهم الإنمائيـة المحـددة علـى الصـعيدين الـوطني والإقليمي بما يلي.**

---

[1]- **أيت عمار صباح**، المرجع السابق، ص 38.

[2]- **زايد محمد**، " دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 287.

....(ب) إعداد برامج وطنية ، حيثما يكون ذلك ملائمًا، إقليمية، تتضمن تدابير لتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المصدرة من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول 'مونتريال' بحسب المصدر، وإزالة هذه الإنبعاثات، بحسب المصرف، واتخاذ تدابير لتسيير التكيف بشكل ملائم مع تغير المناخ، وتنفيذ تلك البرامج ونشرها واستكمالها بصفة دورية.

(هـ) التعاون علي الإعداد للتكيف مع أثار تغير المناخ، وتطور وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية، والموارد المائية والزراعية، ولحماية وإنعاش مناطق، لاسيما في إفريقيا، متضررة بالجفاف والتصحر، الفيضانات[1].

2 – اتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات:

أبرمت اتفاقية بازل في مدينة بازل السويسرية في 1919/03/22 حيث تعد من أبرز المعاهدات الدولية التي تقوم على حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة فهي متعددة الأطراف حظرها ووقع على الأعمال الختامية للمؤتمر ما يقرب 121 دولة من أعضاء المجتمع الدولي[2].

ثانيًا : القواعد الاتفاقية الإقليمية الخاصة بالبيئة

جاءت هذه الاتفاقيات بعد مؤتمر استوكهولوم 1972 مثل الاتفاقية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في 16/فيفري/1976 إثرى انعقاد مؤتمر برشلونة.

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992 المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 93 –96 مؤرخ في 10 أفريل سنة 1993، ج، ر، عدد 24، الصادر بتاريخ 21 افريل سنة 1993.

[2]–**شندب ربيع**، المرجع السابق، ص 73.

حيث تضمنت المادة 4 الفقرة الأولى واجب على الدول الأطراف يستدعي بإلزامية اتخاذ جميع الإجراءات واعتماد كافة الطرق الوقائية لحماية المنطقة كما تناولت المادة 6 من الاتفاقية حماية المنطقة المعينة من خطر التلوث الناتج عن عمليات التصريف من السفن وفي ظل البرتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الخاصة بتعاون على مكافحة التلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ[1].

هو ما يقر بآلية التخطيط البيئي كإجراء وقائي وسبل للحماية، إذ جاء في المادة 3 منه التزام للدول الأعضاء بضرورة التزامها الفردي أو الجماعي بلزوم إعداد خطط خاصة بالطوارئ وبأساليب مكافحة التلوث البحر من المواد المضرة[2].

من خلال ما سبق يتضح لنا أنها أبرمت الكثير من الاتفاقيات العالمية وكذلك الإقليمية هدفها حماية البيئة من أخطار التلوث وحمايتها من كل الأضرار التي تلحق بالكائنات الموجودة فيها ومن كل ما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها[3].

المطلب الثاني

التخطيط البيئي في ظل القانون الجزائري

اهتمت الجزائر كغيرها من الدول الأخرى بالبيئة بغرض إزالة مشاكلها بشكل نهائي أو للتخفيف من حدتها وإيجاد حل دون ظهور مضاعفات مستقبلية لها وحاولت من خلال مساهمتها في بعض المؤتمرات الدولية والاتفاقيات البيئية التي

[1]-**قريون عمار، بن دهان نذير**، أثر آلية التخطيط البيئي في دعم الشراكة البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص16.

[2]-**فلاح يونس**، المرجع السابق، ص 40.

[3]-**مهلال صبرينة**، النظام القانوني للتلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 31.

ذكرت سابقا تشخيص ما جاءت به وتبين ذلك من خلال وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية متنوعة لتنظيم ذلك وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول

بوادر ظهور التخطيط البيئي في الجزائر

إن الفترة الاستعمارية التي قضتها الجزائر كانت من أهم الأسباب التي أدت بها إلى تعطيل الاهتمام بالبيئة، كانت أولى البوادر التشريعية التي تجسد اهتمام الجزائر بها في سنوات قليلة بعد الاستقلال، وأخذت الحماية القانونية شيئًا فشيئًا واحتلت مكانة في منظور الهيئات الجزائرية، وكان ذلك بعدما صادقت على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، وتم التوقيع عليها في 15سبتمبر 1968 بالجزائر،دعت دول الأطراف إلى اعتماد مخططات واستراتيجيات وطنية وإقليمية للأخذ ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية[1].

في ميثاق 1976 تم التجسيد الفعلي للتخطيط البيئي في الجزائر بحيث تطرق إلى التخطيط الوطني الشامل دون ذكر مصطلح التخطيط البيئي كمفهوم خاص به، فهو في هذه المرحلة مقترن بالتهيئة العمرانية، وغير مستقل بمفهومه الشمولي.

كما أشار هذا الميثاق إلي عدة مِؤسسات بعدة فروعها لها دور أساسي من أجل تطبيق المبدأ تطبيقًا قاطعًا لمبدأ مكافحة التلوث وحماية البيئة.

ظهر قانون 1983 الذي يعتبر كأول خطوة ظهر فيه التخطيط البيئي وأول قانون أخذ بموضوع البيئة بصفة عامة، هنا يلاحظ انه لم ينص بصريح العبارة

[1]-**فلاح يونس**، المرجع السابق، ص 40.

على آلية التخطيط البيئي، وتم الإشارة إلي وجوب وضع تخطيط وطني هدفه حماية البيئة لتحقيق التنمية بمختلف المجالات[1].

تبنت الجزائر في سنة 1992 توصيات قمة الأرض التي عقدت في ريودي جانيرو حيث بذلت قصار جهدها في دمج العناصر الأساسية للتنمية المستدامة في إطار سياستها للإصلاح الاقتصادي حيث يمكن أن يساهم النمو الاقتصادي في حماية البيئة وبدلا من أن يعيق النمو وجعله خلافا للبيئة وبوضع الآليات الاقتصادية في خدمة حماية البيئة أصبح النمو الاقتصادي مفضلا لتغيير الطبيعة وحماية التراث الطبيعي[2].

الفرع الثاني

مرحلة إدراج آلية التخطيط البيئي القطاعي المتعلق بالتسيير النفايات

نظرًا للتعدي الصارخ على الموارد البيئية وعدم الاهتمام بها وكثرة المشكلات التي تتزايد يومًا بعد آخر، فرضت كل هذه الوقائع على المشرع الجزائري وضع قوانين تفرض قواعد حماية البيئة وتسيير النفايات وهذا ما سنتطرق إليه.

أولاً: النصوص التشريعية الخاصة بتسيير النفايات

إن الزيادة السريعة في النفايات وتأثيرها السلبي على المجتمع، فضلًا عن زيادة نسبة المخاطر البيئية أجبرت المشرع الجزائري على اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب، لتصحيح وتقليل انتشار النفايات، وذلك عن طريق سن نصوص تشريعية عديدة منها[3].

---

[1]-**بن بولرباح العيد**، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، ادرار، الجزائر، 2017 ص 30.

[2]-**حسن حميدة**، المرجع السابق، ص 180.

[3]-**براش حسنة، بن معمر جويدة**، تسيير النفايات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر للحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 07.

أ-قانون المتعلق بالتسيير النفايات وإزالتها

هو القانون 01-19 المتعلق بالتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فطبقًا للمادة الأولى من هذا القانون، فإن الهدف الرئيسي منه، هو تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، كما تطرق هذا القانون إلى سلطات المجلس الشعبي البلدي، في إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلة، بشرط أن هذا المخطط مطابق للمخطط الولائي لتهيئة.

إضافةً إلى ذلك تأكيد مسؤولية البلدية في تسيير النفايات المنزلية وما شبهها في إطار الخدمة العمومية المخولة طبقًا لقانون البلدية و الولائية المعمول به.

قد بين هذا القانون عقود الامتياز التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع المتعاملين الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية، ووفقًا لتشريع المعمول به في الجماعات المحلية أي قانون الولاية و البلدية[1].

ب-القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية

تتمثل القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية في كل من القانون المتعلق بالبلدية وهو القانون رقم 11-10 والقانون المتعلق بالولاية وهو القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، لما لهذين القانونين من أهمية في تسيير النفايات[2].

1- دور القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في عملية تسيير النفايات:

جاء هذا القانون الحديث محل القانون القديم رقم 90-08 (الملغى) المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية[1]، وتضمن في طياته وبالتحديد نص المادة 31 أن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة[2].

---

[1]- أنضر المادة الأولى من القانون رقم 01-19 مِؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بالتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[2]-**براش حسنة،بن معمر جويدة**، المرجع السابق، ص08.

إضافة إلى ذلك مسؤولية البلدية في السهر على إحترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العامة في مجال النفايات الصلبة، ونقلها ومعالجتها[3].

كما تطرق الباب الثالث إلى المرافق العمومية التي تتكفل باحتياجات المواطنين في مجال تسيير النفايات المنزلية والفضلات الأخرى المشابهة لها[4]، وإلى عقود الامتياز التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية، ويخضع هذا الامتياز إلى دفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم[5].

2-القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية

تطرق هذا القانون الجديد في الجوانب الخاصة بتسيير النفايات إلى إنشاء مصالح عمومية ولائية مهمتها الأساسية هي التكفل بالنظافة العمومية ويطبق هذا الحكم عن طريق التنظيم[6].

كما يمكن للمرافق العمومية الولائية، في حال تعذر عليها الاستغلال المباشر لهذه المصالح، إبرام عقود امتياز مع الخواص، في مجال تسيير النفايات، الحفاظ

---

[1]- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 15 صادر في 11 أفريل 1990، متمم بالأمر رقم 05-03 مؤرخ في 18 جويلية 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005،(ملغى).

[2]- رقم أنظر المادة 31 من القانون 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37 صادر في 03 جوان 2011.

[3]- أنظر المادة 123، المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 149، المرجع نفسه.

[5]- أنظر المادة 155، المرجع نفسه.

[6]- أنظر المادة 141 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج، عدد 79 صادر في 29 فيفري 2012.

على النظافة العامة، وذلك بترخيص من المجلس الشعبي الولائي حسب القواعد والإجراءات المعمول بها[1].

ثانيًا: النصوص القطاعية المكلفة بالتسيير النفايات

من أجل ضمان الإدارة المثلى للنفايات، كان على المشرع الجزائري أن يسن سلسلة من القوانين يتم من خلاله تنظيم نطاق إدارة النفايات من مرحلة إنشائها إلى التخلص منها، وتتمثل هذه النصوص في

أ-القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

حل هذا القانون محل القانون السابق (الملغى) رقم 83-03 المؤرخ 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، وجاء هذا القانون الحديث مسايرًا لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ في 2002 في جنوب إفريقيا، وقد اشتمل هذا القانون 114 مادة قانونية، تهدف جميعها إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تطرقت المادة 51 من هذا القانون إلى منع كل رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية[2]، تطرقت أيضًا المواد 52 و53 و55 من نفس القانون، إلى منع صب أو ترميد النفايات في المياه البحرية الخاصة بالفضاء الجزائري إلا بوجود ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.[3]

---

[1]- أنظر المادة 149، من القانون رقم 07-12، المرجع السابق .

[2]- أنظر المادة 51 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج .ر .ج .ج، عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003 ،معدل و متمم بالقانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها تنميتها، ج .ر .ج .ج، عدد 31 صادر في 13 ماي 2007، والقانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج .ر .ج .ج، عدد 13 صادر في 28 فيفري 2011.

[3]- أنظر المواد 52، 53، 55، المرجع نفسه.

ب-القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020

بموجب القانون تم فرض مجموعة من الضرائب على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شبه ذلك، وهذه الرسوم خاصة بإنتاج النفايات وبكميات كبيرة تفوق ما نص عليها قانونًا، وتتحدد هذه الرسوم في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءًا على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية وقد حددت هذه الضرائب 22000 دج و132000 دج[1].

ثالثًا: النصوص التنظيمية المنظمة لتسيير النفايات

تم إصدار العديد من المراسم التنظيمية التي تتعلق بعملية تسيير النفايات الحضرية حيث سنتطرق إلى البعض منها حسب الأهمية.

أ-المرسوم رقم 02-175 المتعلق بالوكالة الوطنية للنفايات

بغرض إعطاء الصبغة التنفيذية للقانون رقم 01-19 الخاص بالتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها طابعًا تنفيذيًا، أنشئت الوكالة الوطنية للنفايات، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات، وتنظيمها وعملها، والمهمة الرئيسية لهذه الوكالة هي تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها[2].

إضافة إلى ذلك، تكلف هذه الوكالة بتقديم المساعدة لجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات كذلك إلى المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية أو المشاركة في إنجازها.

[1]- أنظر المادة 25 من القانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية 2020، ج. ر .ج .ج، 81 صادر في 30 ديسمبر 2019.

[2]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002، يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها، ج .ر .ج .ج، عدد 37 صادر في 26 ماي 2002.

نشر المعلومات العلمية والتقنية، وتوزيعها والمبادرة ببرامج التحسيس، والإعلام والمشاركة في التنفيذ البرامج[1].

كلفت هذه الوكالة في بداية سنة 2015، من طرف وزارة البيئة بعمليات الفرز للنفايات الورقية داخل الإدارات المركزية، وإدارتها غير ممركزة، وقد أطلق على هذه العملية تسمية "الإدارة تساهم في الاسترجاع"[2].

ب-المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التنظيف

جاء هذا المرسوم التنفيذي تطبيقًا لأحكام المادتين 7و8 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، والذي يحدد كيفيات تثمين النفايات من قبل المنتج، أو الحائز عليها وكذلك شروط إزالة النفايات، التي لا يمكن لمنتجها أو حائزها تثمينها، خاصة بالنسبة لنفايات التغليف.[3]

إضافة إلى ذلك فإن هذا المرسوم التنفيذي، أقر بإمكانية البلدية إبرام جميع الصفقات مع مؤسسات التثمين، أو مع الهيئات المعنية للنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف من أجل تثمينها طبقًا للإجراءات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01-19 الخاص بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها.[4]

[1]- أنظر المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، مرجع السابق.

[2]- أنظر في هذا الإطار جريدة الوطن الجزائرية، ليوم 28 جانفي 2015، ص 05.

[3]- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف، ج .ر.ج .ج، عدد عدد74 صادر في 13 نوفمبر 2002.

[4]- أنظر المادة 14، المرجع نفسه.

ت-المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المتعلق بتحديد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسير تمويله

يحدد هذا المرسوم كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله[1]، والهدف الرئيسي هو إنشاء نظام عمومي لاسترجاع نفايات التغليف عبر عقود خدمات لجمع النفايات وفرزها وتثمينها[2].

تبرم هذه العقود الخاصة بخدمات جمع النفايات بين الوكالة الوطنية للنفايات، ومقدمي الخدمات على أساس دفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية[3].

ج-المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخطرة

جاء هذا المرسوم تطبيقًا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ليحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى مجموعة من شروط العامة وشروط خاصة، حيث تكمن الشروط العامة في مجال التغليف، وسائل النقل، التعليمات الأمنية.

كما تكمن الشروط الخاصة في مجال الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة، وثيقة الحركة لهذا النوع من النفايات[1]، وكل هذه الإجراءات حتى لا تختلط هذه النفايات الخاصة مع النفايات المنزلية.

---

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 04-199، مؤرخ في 19 جويلية 2004، يتعلق بإنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف و تنظيمه و سيره و تمويله، ج .ر .ج .ج، عدد 46 صادر في 21 جويلية 2004.

[2]- أنظر المادة 03، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 08، المرجع نفسه.

د-المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت

نظرًا لأحكام نص المادة 44 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تم استحداث المرسوم التنفيذي 04-410 لهدف تحديد القواعد العامة للتهيئة، واستغلال منشآت معالجة النفايات، وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، يتم معالجة هذه النفايات وفقًا لشروط قبول المعالجة على مستوى المنشآت التي تمثل كل المنشآت الموجهة لتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها[2].

يجب على كل مستغلي مراكز معالجة النفايات المستقبلية للنفايات المنزلية وما شابهها، عدم السماح بإدخال في منشأتها إلا النفايات المتعلقة بهذه الأصناف،[3] أي النفايات المنزلية وذلك لمنع اختلاط النفايات المنزلية مع النفايات الأخرى الخطرة.

هـ-المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المحدد لقائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة

تطبيقًا لأحكام المادة 05 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، التي تحدد تصنيف النفايات الخاصة بهذا القانون، يهدف هذا المرسوم التنفيذي إلى تحديد قائمة النفايات بما في ذلك الخاصة والخطرة. وهذه القائمة تصنف النفايات بالتناسق كما يلي.

1 . يمثل الرقم الأول الصنف الذي يحدد مجال النشاط أو الطريق التي نجمت عنها النفايات.

---

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 14 ديسمبر2004، يتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة و الخطرة، ج .ر .ج .ج، عدد 81 صادر في 19 ديسمبر 2004.

[2]- أنظر المادة 03 من المرسوم رقم 04-410 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد القواعد العامة للتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول هذه النفايات على مستوى المنشآت، ج. ر.ج. ج، عدد 81 صادر 19 ديسمبر 2004.

[3]- أنظر المادة 11، المرجع نفسه.

2 . يمثل الرقم الثاني القسم الذي يحدد أصل، أو طبيعة النفاية التي تنتمي إلى الصنف.

3 . يمثل الرقم الثالث الفئة التي تتضمن تعيين نوع النفاية، إضافة إلى ذلك كل نوع من هذه الأصناف رموز مثلاً:

النفايات المنزلية وما شابهها(م.م.ش)

النفايات الهامدة (هـ)

النفايات الخاصة(خ)

النفايات الخاصة الخطرة (خ.خ)[1]

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج .ر .ج .ج، عدد 13 صادر في 05 مارس 2006.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل، تم التأكيد على أهمية التخطيط البيئي في حماية البيئة وضمان استدامتها، على الرغم من حداثة هذا المفهوم، إلا أنه يعتبر أداة حاسمة في بناء سياسات وقائية تحقق التوازن بين متطلبات التنمية في حماية البيئة، كما تلعب إدارة بيئية قوية ومجهزة بالقدرات المؤسسية والفنية دورًا هامًا في تحقيق التخطيط البيئي بفاعلية.

تشمل هذه الإدارة مسؤولية متابعة ومراقبة تنفيذ بنود التخطيط البيئي، بالإضافة إلى ذلك يجب تعزيز صلاحيات السلطات المحلية في هذا الصدد، كما يعتبر تشجيع مشاركة مختلف أفراد المجتمع المدني بما في ذلك الأفراد والجمعيات والخواص في عمليات التخطيط البيئي أمرًا ضروريًا، يساهم تواجد هذه الفعاليات في زيادة الشفافية وتعزيز التواصل وتعبئة المصادر والخبرات المتاحة لتحقيق أهداف التخطيط البيئي.

كما يتضح من هذا الفصل كذلك أن التخطيط البيئي قد حضي برواج وانتشار كبيير في مختلف السياسات على مستوى الدول والمجتمع الدولي، ولم يتوقف الاهتمام العالمي بالتخطيط البيئي عند القضايا البيئية الدولية والإقليمية فحسب، بل تجاوزها إلى تصميم مخططات بيئية عالمية.

قد انعكس هذا الاهتمام الدولي الكبير بالتخطيط البيئي على المستوى المحلي أو الوطني، فقد تلقت الدول بحمل ما تمخض عن المؤتمرات والاتفاقيات والخطط الدولية، وأصدرت العديد من القوانين تفرض قواعد حماية البيئة وتسير النفايات.

الفصل الثاني

الأدوات القانونية لتسيير النفايات

بـذلت دولـة الجزائـر جهـود معتبـرة لتنفيـذ التزاماتهـا الدوليـة فـي المجـال البيئـي اسـتهلتها بوضـع اسـتراتيجيات وبـرامج عمـل علـى النحـو الـذي يكفـل التوفيـق بـين الأولويات الوطنية والتوجيهات العالميّة البيئيّة.

يهـدف التخطـيط البيئـي إلـى تحديـد جملـة مـن الأهـداف المتناسـقة التـي يـراد تحقيقهـا وفـق أولويـات معينـة وخـلال فتـرة زمنيـة محـددة، مـع اختيـار مجموعـة مـن الأدوات والإجراءات اللازمة لتحويل هذه الأهداف إلى الواقع.

نظـراً لارتبـاط الكثيـر مـن العناصـر البيئيـة بقطاعـات محـددة بـذاتها ومسـتقلة إداريًـا وهيكليًـا فقـد اسـتقر تسـيير الكثيـر منهـا ضـمن عـدد ضـخم مـن الأدوات، ومـن هـذا المنطلـق سـنتطرق إلـى الوسـائل المركزيـة لتسـيير النفايـات الخاصـة **(المبحـث الأول)**، والمخططات المحلية لتسيير النفايات**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الوسائل المركزية لتسيير النفايات الخاصة

إن التنفيذ الفعال والملائم للنظام القانوني الجزائري لحماية البيئة اقتضى من المشرع الجزائري التخطيط من أجل بناء نسيج مركزي يضم مجموعة من الأجهزة الأساسية المتنوعة والمتكاملة المهام فيما بينها، فرغم تباين هذه الوسائل المركزية من حيث المراتب والتدرج ومستوى التدخل وطبيعة النشاط كذلك، إلا أنها تسعى جاهدة إلى تحقيق الأهداف البيئية والصحية المشتركة،التي تتمثل بالأساس في تسيير النفايات الخاصة.

عليه سنتناول دراسة هدا المبحث في مطلبين: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة (المطلب الأول)، والهيئات المركزية المكلفة بتسيير النفايات(المطلب الثاني).

المطلب الأول

المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة

من أجل ضمان التخلص الصحيح والعقلاني من النفايات الخاصة وتجنب الأضرار الكارثية التي يمكن أن يسببها هذا النوع من النفايات، وضع المشرع الجزائري مبادئ توجيهية جديدة لتنفيذ هذه الأهداف، والتي تم تضمينها في إنشاء مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة وفق نص المواد القانون رقم 01-19 المتعلق بالتسيير النفايات، رغبةً منه في مواجهة تحدى معالجة تدهور البيئة الأرضية ووقايتها من التلوث بالنفايات الخاصة.

وفق هذا المنطلق سنتطرق في هذا المطلب إلى محتوى المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة وإجراءات إعداده **(الفرع الأول)**، والمصادقة على مخطط لتسيير النفايات الخاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

محتوى المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة وإجراءات إعداده

قد أحال قانون رقم 01-19 المتعلق بالنفايات على المحاور الأساسية التي يحتوي عليها المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة وعلى التنظيم ببيان كيفية إعداده.

أولاً: محتوى المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة

حددت المادة 13 من القانون رقم 01-19 على ضرورة أن يتضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة جملة من العناصر الرئيسية تتمثل في جرد كمية النفايات الخاصة سنويًا على مستوى التراب الوطني، والحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتًا وكذا تلك المخزنة بالصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها.

إضافةً إلى تحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة، وكذا الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات، مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة وكذا الأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة، مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[1].

[1]- **عثماني حمزة**، مقتضيات حماية البيئة الأرضية من النفايات الخاصة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2021، ص 127.

ثانيًا:إجراءات إعداد وبرامج تسيير المخطط الوطني

يعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة كآلية قانونية اعتمدتها الدولة لتنفيذ البرنامج الوطني لتسيير النفايات الخاصة، حيث يتطلب إجراءات إدارية لإعداده بالتنسيق بين وزارة البيئة وباقي الوزارات الأخرى، وبذلك سوف يتم التطرق إلى إجراءات إعداده، ثم برامج التسيير وفق المخطط الوطني[1].

أ-إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة

إن تسيير وإدارة النفايات الحضرية الخاصة في الجزائر، أين تم تفويض مهمة جمع ونقل النفايات إلى مؤسسات محلية عامة وخاصة رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها هاته المؤسسات للتخلص من النفايات الحضرية إلا أننا نسجل بعض النقائص والمشاكل نتيجة نقص في الموارد المادية والبشرية، إضافة عدم اعتماد على دراسة علمية مسبقة لتنظيم عملية الجمع، والاعتماد على المعرفة الميدانية لعمال الجمع، والجهود الكبيرة التي يبذلها عمال الجمع والاستخدام المفرط للعتاد مما يتسبب في العطل المستمر له.

ضف إلى ذلك نوعية وسائل ما قبل الجمع غير عملية، كالمجمع بكونها حاويات مفتوحة خلقت مشاكل بيئة كانتشار الروائح الكريهة الناتجة عن تخمر المواد العضوية التي تشكل 70% من تركيبة النفايات، ومكان لجلب الحيوانات وقيام السكان المحليين بحرقها، مما يؤدي إلى انتشار الغازات والأدخنة الملوثة.

إن قلة الوعي لدى المواطنين وعدم مساهمتهم للحفاظ على نظافة المدينة كعدم احترام أوقات الجمع، عدم إلقاء النفايات داخل الحاويات الخاصة بعملية ما قبل

[1]-**بوشيرب عبد الله و فكيري أمال** ، " التخطيط البيئي لتسيير النفايات الخاصة آلية لتكريس الاستدامة البيئية"، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 16، 2019 ص 34.

الجمع أين يتم إلقائها بجانبها أو اللجوء إلى إنشاء مزابل عشوائية يمثل عبئًا جديد لعمال الجمع لإعادة جمعها[1].

ينشأ مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة طبقًا لنص المادة 12 من القانون 01-19 المتعلق بالتسيير النفايات، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 03-477[2] المحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، حيث أوكلت مهمة إعداد هذا المخطط للجنة يرئسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثليه، وتتكون من ممثلين عن الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية والتجارة والطاقة والصحة والمالية والموارد المائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية والتعمير والصناعة[3].

كما تضم اللجنة ممثلًا عن المنظمات المهنية المرتبط نشاطها بتثمين النفايات وإزالتها، وممثلا عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسيير النفايات، وممثلا عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة، ويمكن للجنة أن تستعين بكل خبير أو شخصية مختصة في ميدان تسيير النفايات لمساعدتها في أشغالها.

يعين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة وبناءًا على

---

[1]- **مداني بشرى هجيرة**، التخطيط البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 12.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره و مراجعته، ج. ر العدد 78 الصادرة في 14 ديسمبر 2003.

[3]- **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماة البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 ص 43.

اقتراح من السلطات التي يتبعونها. وتقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي الذي يخضع لموافقة الوزير المكلف بالبيئة، وتتولى مصالح وزارة البيئة أمانة اللجنة[1].

ب-برامج التسيير للنفايات الخاصة

تسعى الدولة إلى وضع إستراتيجية وطنية لتسيير النفايات الخاصة، تنفيذًا للبرنامج الوطني للتسيير الذي أسس بموجب القانون رقم 01-19 المتعلق بالتسيير النفايات حيث يستهدف إلى إزالة والتخلص من إجمال النفايات الخاصة الخطرة عن طريق تطوير وترقية المهن الخاصة بالتسيير كالجمع، النقل، والمعالجة، إضافة إلى تثمين النفايات، وكذلك المنع التام لكل المؤسسات المنتجة من التخلص من نفاياتها في منشآت غير معتمدة، ما عدا تلك المرخص لها بمعالجة النفايات الخاصة وفق نص المادة 15 من القانون رقم 01-19 السابق[2].

تهدف السلطات العمومية فيما يخص تسيير النفايات الخاصة وخاصة الصناعية منها إلى العمل على التخلص النهائي من الكميات المخزنة من طرف الصناعيين وهذا بتقليص 10% سنويًا[3]، من المخزون الفعلي في المرحلة الأولى، عن طريق المعالجة الحرارية أو التصدير إلى الدول الرائدة في هذا المجال لاسيما الدول الأوروبية.

لتحقيق هذه الغاية تعمل الوزارة المكلفة بالبيئة بإنشاء منشآت مختصة في معالجة وتثمين النفايات الصناعية، وأيضًا حث الصناعيين للاستثمار في هذا المجال لأنه بمثابة قطاع حيوي قادر على خلق الثروة، وسعيها في المرحلة الثانية

[1]- **مداني بشرى هجيرة**،المرجع السابق، ص 12.

[2]- أنظر المادة 15 من القانون رقم 01-19، يتعلق بالتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

[3]-GIZ, German cooperation et ANGed Alger, Rapport sur la Gestions des déchets solides en Alger, Avril 2014, P 21.

إلى تثمين ومعالجة النفايات الخاصة، وهذا ما تم تأكيده من طرف مدير السياسة البيئية الصناعية في تصريح له بأن النفايات الخاصة الصناعية المتمثلة في العجلات المطاطية، الزيوت، البطاريات المستعملة والنفايات الكهربائية والإلكترونية، لو يتم إستغلالها وتنمية نشاطها تكون بمثابة إضافة للاقتصاد الوطني، علمًا أن تثمين البطاريات يوفر لنا البلاستيك والرصاص.[1]

الفرع الثاني

المصادقة على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة

تعد اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة نظامها الداخلي الذي يخضع لموافقة الوزير المكلف بالبيئة، ويوافق على المخطط لتسيير النفايات الخاصة بموجب مرسوم تنفيذي وينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،[2]يعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة لمدة 10 سنوات ويراجع كلما اقتضت الظروف ذلك بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة[3].

تعد اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة كل سنة تقريرًا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة[4].

---

[1]-**بوشيرب عبد الله و فكيري أمال**،المرجع السابق ص 35.

[2]-أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 03-477، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 05، المرجع نفسه.

[4]-**قداري إيمان**، "التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي و تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، العدد 05، 2017، ص 166.

في تقرير عن حالة البيئة ومستقبلها في الجزائر، أشارت الوزارة المكلفة بالبيئة أن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ساعدت في تحديد مختلف النقاط الملوثة، أين تمت دراستها واقتراح حلول نموذجية، وقد أظهرت هذه الدراسات وجود العديد من الخيارات يمكن اعتمدها في مجال تسيير النفايات.

المطلب الثاني

الهيئات المركزية المكلفة بتسيير النفايات

مع تزايد التأثيرات السلبية التي سببتها النفايات على البيئة والصحة العامة، ولأن النصوص القانونية لوحدها غير كافية في عملية الضبط وحماية البيئة، تم إنشاء هيئات إدارية مهمتها العمل بكل الوسائل المتاحة للتقليل من أثار النفايات.

من خلال التسيير الأمثل لها، وعليه سنتطرق لمرصد الوطني للبيئة **(الفرع الأول)**، الوكالة الوطنية للنفايات البيئية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المعهد الوطني لتكوينات البيئة

أنشأ هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئة[1]، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2] ويدعى في صلب النص المعهد.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج. ر، عدد 56، مؤرخ في 18 أوت 2002، المعدل و المتمم.

[2]-أنظر المادة الأولى، المرجع نفسه.

يخضع المعهد للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة، ويعد تاجرًا في علاقته مع الغير[1]، ويوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، يوجد مقره في مدينة الجزائر، كما أنه يمكن نقلة إلى أي مكان في التراب الوطني[2].

المرسوم التنفيذي يتخذ بناءًا على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة حيث تتمثل مهام المعهد في ضمان التكوين وترقية التربية البيئية و التحسيس،[3] ويكلف المعهد في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-263 على الخصوص في مجال التكوين تقدم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخواص، وتطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين، وكذا تكوين رصيد وثائقي وتحيينه.

أما في مجال التربية البيئة و التحسيس يضع البرامج البيئية وتنشيطها كما يقوم بأعمال تحسيسية و تلائم الجمهور[4]، ويدير المعهد مجلس إدارة ويسره مدير عام ويزود بمجلس توجيهي، ويرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله ويتكون من ممثل عن العديد من الوزارات، بحيث يشارك المدير العام للمعهد في اجتماعات المجلس بصوت استشاري، يتولى مجلس أمانة الإدارة.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن ينيره في مداولته أو لمناقشة مسائل خاصة بحكم كفاءته[5].

حيث يجتمع مجلس الإدارة بناءًا على استدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، كما اقتضت الضرورة

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المرجع السابق.

[2]-أنظر المادة 03، المرجع نفسه.

[3]-أنظر المادة 04، المرجع نفسه.

[4]-أنظر المادة 05، المرجع نفسه.

[5]- أنظر المواد06 و 07، المرجع نفسه.

ذلك، إما بطلب من رئيسه عندما تقتضي مصلحة المعهد ذلك وإما بطلب من ثلثي الأعضاء على الأقل، يعد الرئيس جدول الأعمال بناءًا على اقتراح من الدير العام للمعهد، وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل 15 يوم على الأقل تاريخ الاجتماع، يمكن أن تتقلص هذه المدة في الدورات غير العادية دون أن تقل عن 08 أيام[1].

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر في أجل 08 أيام، وتصح مداولات مجلي الإدارة حينئذ مهما يكن عدد الحاضرين.

تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا، وتحرر المداولات في محاضر يشترك في توقيعها الرئيس والمدير العام للمعهد وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

للمعهد مجلس توجيه يعين أعضائه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة أربعة سنوات يتكون من ممثلين يختارون في حدود ثلث من بين متخصصين المعهد وثلثين من بين الأشخاص الذين لهم كفاءات معترف بها في مجال البيئة، ويقدم مساهمته للمعهد حول المشاركة المتعلقة بموضوعه ويقدم رأيه فيما يتعلق ببرامج التكوين، وتنظيم التكوينات، ومناهج وإجراءات تقييم برامج التكوين، برامج التربية و التحسيس.

[1]-**بوزيدي بوعلام**،الآليات القانونية للوقاية من التلوث البيئية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 52.

يضمن المعهد مهمة الخدمة العمومية في مجال التربية البيئية والتحسيس وأنشطة التكوين طبقًا لدفتر الشروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي المكلف بالبيئة.[1]

يهدف هذا المعهد من تفعيل التربية البيئية، والمساهمة في التكوين البيئي المتخصص من أجل رفع مستوى تأهيل المصالح الخاصة بتسيير النفايات على مستوى الجماعات المحلية، من أعضاء المجالس المنتخبة، ورؤساء اللجان، وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، المكاتب البيئية المسؤولة عن تسيير النفايات، إضافة إلى ذلك شرطة البيئة وكل من له صلة في مسألة تسيير النفايات.[2]

الفرع الثاني

الوكالة الوطنية للنفايات

أنشأت الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات المنزلة وتنظيمها وعملها، وطبقًا لهذا المرسوم فإن هذه الوكالة عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة وتهيئة الإقليم.

تتكون مهام الوكالة الوطنية للنفايات بتطوير نشاطات فرز النفايات و جمعها ومعالجتها وتثمنها وإزالتها[3]، بحيث تهدف إلى جمع النفايات القابلة لاسترجاع

---

[1]- **بن أحمد عبد المنعم**، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 191.

[2]- **مخنفر محمد**، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية، دار الأيام للنشر و التوزيع عمان، 2020، ص 55.

[3]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات، المرجع السابق.

بهدف رسكلتها، وترسيخ السلوك البيئي النموذجي على مستوى الأحياء والإدارات العمومية عن طريق توعية المواطنين والموظفين بأهمية النفايات وكيفية فرزها.كما تهدف إلى وضع نظام وطني لاستيراد وتدوير نفايات التعليب والتغليف[1]، وتقديم مساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات ومعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات، وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.

المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية، أو المشاركة في إنجاز هذه المشاريع، ونشر المعلومات العلمية والتقنية حول عمليات تسيير النفايات وتوزيع هذه المعلومات على الفاعلين في عمليات تسيير النفايات والمبادرة ببرنامج التحسيس والإعلام، والمشاركة في تنفيذ هذه البرامج، التي تتمحور حول عمليات تسيير النفايات[2].

كما لهذه الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، بشرط أن تكون هذه الخدمة العمومية، طبقًا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة وتهيئة الإقليم والوزير بالجماعات المحلية والمكلف بالمالية.[3]

[1]-**أولد رابح صافية**، " دور الوكالة الوطنية للنفايات في حماية الوسط البيئي "، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول النظام القانوني لتسيير النفايات، يوم 1 و 2 ديسمبر، كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 194، قالمة، 2015، ص 03.

[2]-أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المرجع السابق.

[3]-**مخنفر محمد**، المرجع السابق، ص 54.

المبحث الثاني

المخططات المحلية لتسيير النفايات

تقوم السياسة البيئية الحديثة على مبدأ اللامركزية في التسيير، وذلك بسبب قرب الهيئات المحلية من الواقع المعيشي، ولأن هذه المهمة هي إحدى المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية، فإن الإدارة المحلية تعد امتدادًا لإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث، يتأثر تنظيمها بالتغيرات والتطورات الحاصلة على مستوى الإدارة المركزية.

تناول ضمن هذا المبحث المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها **(المطلب الأول)**، المخططات البيئية المحلية المتخصصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

من أجل أن تكون البلدية قادرة على التحكم الأمثل في عملية جمع النفايات المنزلية وما شابهها، يجب عليها وضع مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والذي يعمل كنقطة مرجعية للبلدية لتوجيهها أثناء تسييرها لهذا النوع من النفايات وذلك وفقًا لتصورها السياسة المناسبة لقدراتها المادية والبشرية وكذلك مكوناتها الديموغرافية والجغرافية، ويخضع هذا المخطط لإجراءات محددة أثناء إعداده وشكل معين حدده التنظيم، ولمعرفة ذلك سنتطرق إلى محتوى المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها(**الفرع الأول)**، مراحل إعداده **(الفرع الثاني)**، أهدافه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

محتوى المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات ثلاث أجزاء: الجزء الأول: يشمل التنظيم الحالي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة الساري عبر إقليم البلدية[1]، تحديد النشاطات الحضارية المنتجة للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة وتحديد خصائصها والتحليل الكمي للنفايات المنزلية وما شابهها(الكمية المنتجة من طرف العائلات، النشاطات التجارية والبشرية، النسبة اليومية).

إضافة إلى التحليل النوعي للنفايات المنزلية وما شابهها المنتجة الذي تتمثل في العوامل الفيزيائية والكيميائية (الرطوبة، القدرة الحرارية الدنيا: الكثافة)، ومكونات النفايات (المواد العضوية، الورق، الورق المقوى، البلاستيك...)[2].

يشمل أيضًا التحليل الكمي والنوعي للنفايات الهامدة، فحص تنظيم المصالح المكلفة بتسيير في تسيير النفايات لعدد المستخدمين ومؤهلاتهم، أنماط الجمع المعتمد(مسارات، ترددها، الأوقات ونسبة التغطية)، عدد ونوع المركبات المستعملة، سعتها، حالة تشغيلها، نسبة التعطيل، فعالية مصلحة الصيانة، فحص نقائص تنظيم المصالح، تقييم الكلفة الحالية لجمع النفايات ونقلها ومعالجتها.

---

[1]- أنظر الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم: 07-205 مؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته، ج. ر. ج. ج عدد 43 مؤرخ في 01 يوليو 2007.

[2]- **كباب مباركة**، " الإستراتيجية الوطنية في إدارة و تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها في إطار حماية البيئة و التنمية المستدامة "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر(1)، المجلد 05، العدد 02،2021، ص 286.

جـرد وتحديـد المواقـع والمنشـآت المعالجـة الموجـودة فـي إقلـيم البلدية(المسـاحة، التهيئات المنجزة، طبيعة وكمية النفايات المفرغة، الأضرار الناجمة عنها).

الجـزء الثـاني: المخطـط الجديـد المنضـم لتسـيير النفايـات المنزليـة ومـا شـابهها والنفايـات الهامـدة الـذي يوضـح عـدة نقـاط، كتقـدير التطـور الكمـي والنـوعي للنفايـات المنزليـة ومـا شـابهها والنفايـات الهامـدة باعتبـار النمـو الـديموغرافي ومسـارات النمـو الاقتصادي وكذا إمكانية تقليص إنتاج النفايات عند المصدر[1].

انتقـاء الخيـارات المتعلقـة بأنظمـة جمـع النفايـات ونقلهـا وفرزهـا مـع مراعـاة الإمكانيـات الاقتصـادية والماليـة الضـرورة ووضـعها لاسـيما التقسـيم الملائـم للبلديـة إلـى قطاعـات، أوقـات جمـع النفايـات وترددهـا والمسـارات العقلانيـة، الوسـائل البشـرية والماديـة اللازمـة لجمـع النفايـات ونفلهـا لكـل قطـاع مـع أخـذ بعـين الاعتبـار خصوصيات التضاريس وطبيعة السكن.

إمكانيـة تنظـيم وتطـوير أسـواق اسـترجاع النفايـات وتثمينهـا، تحديـد الإصـلاحات الواجـب إدخالهـا علـى المصـلحة العموميـة المكلفـة بتسـيير النفايـات علـى مسـتوى البلديـة، إضـافة إلـى تقـدير وتطـوير القـدرات اللازمـة لمعالجـة النفايـات مـع إبـراز الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات ومعالجتها وإزالتها.

الجـزء الثالـث: تقـدير الاسـتثمارات اللازمـة لتنفيـذ المخطـط البلـدي لتسـيير النفايـات المنزلية وما شابهها[2].

فـي دراسـة عناصـر المخطـط البلـدي لتسـيير النفايـات المنزليـة ومـا شـابهها، نلاحـظ أن المشـرع الجزائـري اعتمـد نموذجًـا موحـدًا لهـذا المخطـط يـتم اعتمـاده مـن جمـع

[1]- **مخنفر محمد**، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص 49.

[2]- أنظر الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم: 07-205، المرجع السابق.

البلديات، مع مراعاة الجانب التقني الذي يهيمن على مجال حماية البيئة، الذي يتطلب تقنيات ومعايير معينة لجمع وفرز ونقل النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.

كما ترك لكل بلدية الحرية في وضع المخطط الذي يتناسب مع قدراتها البشرية والمادية المتاحة مع خصوصيتها الجغرافية، من خلال هذا المخطط سمح للبلديات بوضع سياسة مستقبلية للتحكم راشد في كمية ونوعية النفايات المنتجة وكيفية استغلالها في جانب الاقتصادي وتشجيع الاستثمار[1].

الفرع الثاني

مراحل إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم ذلك وفق للنموذج الملحق للمرسوم[2] رقم 07-205، عندما تبادر بلديتين أو أكثر، أو يبادر الوالي المختص إقليميا، لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بصفة مشتركة، يتولى أحد رؤساء المجالس الشعبية معين من قبل نظرائه، ضمان إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها والاطلاع عليه والمصادقة عليه وتنفيذه.

يعلق مشروع المخطط البلدي للتسيير النفايات المنزلية ومشابهها، بمجرد إعداده ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر لاطلاع عليه وإبدائه في الرأي فيه، في هذا الصدد، يتعين على البلدية أن تضع تحت تصرف المواطنين سجلا مرقما ومؤشرا عليه لتسجيل الآراء المحتملة[3].

---

[1]-**بوراس رمضان**، دور البلدية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د) في القانون العام، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021، ص 251.

[2]-أنظر المادة 03 من الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-205، المرجع السابق.

[3]-أنظر المادة 04، المرجع نفسه.

يمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد المخطط البلدي للتسيير النفايات المنزلية وما شبهها والمصادقة عليه وتنفيذه، يجب أن يكون تدخل هذه الوكالة على أساس اتفاقية مع رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني[1].

عند نهاية مهلة شهر، وبعد الأخذ بآراء المواطنين، عند الاقتضاء، يرسل مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها إلى المصالح الولائية المعنية لدراسته وإبداء الرأي فيه[2]، بعد ذلك تتم دراسته والموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميًا طبقا لنص المادة 31 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[3].

يتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها عن طريق الصحافة، وتتم مراجعته بعد المصادقة عليه بمبادرة من الرئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه عشرة سنوات، وفقا للأشكال التي أعد بها، كما يمكن مراجعتها كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي[4].

الفرع الثالث

أهداف المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

يعمل تسيير النفايات على تحديد وتقليل الأخطار المباشرة وغير المباشرة الناتجة عنها خاصة عند استخدام الطرق والوسائل الصحية في جمع النفايات

[1]-أنظر المادة 05، من الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-205، المرجع السابق.

[2]-أنظر المادة 06، المرجع نفسه.

[3]-أنظر المادة 07، المرجع نفسه.

[4]-أنظر المواد 08 و09، المرجع نفسه.

والتخلص منها، إلى جانب المساهمة في حماية البيئة من الآثار بعيدة المدى التي سوف تنتجها النفايات التي تؤدي إلى اختلال توازن النظام البيئي[1].

يستخدم التسيير النفايات طرق صحية صحيحة للحماية من منع مخاطر انتشار الأمراض المعدية والمزمنة وأمراض أخرى مثل الكوليرا، والتي تعد معدلات الإصابة بها كبيرة في البلدان النامية مقارنة بالدول المتقدمة.

يعمل نظام تسيير النفايات ومعالجتها على إعطاء المدن مظهرًا جماليًا، مبهجًا من خلال مواجهة التخلص من النفايات ومكافحة التلوث البصري حيث يعد تراكم النفايات أحد أكثر أشكال التلوث وضوحًا.

تسير النفايات الحضرية الصلبة بشكل صحي يعمل على استغلال الموارد المتشكلة للنفايات تتكون من المواد الأولية تستعمل في الصناعات كالبلاستيك والورق والموارد المعدنية وتقليص حجم النفايات الموجهة لمراكز التصريف، مما يساهم في الدفع عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية[2].

المطلب الثاني

المخططات البيئية المحلية المتخصصة

تكمن غاية المشرع من الاعتراف للجماعات الإقليمية بدور قبلي في مجال حماية البيئة في اجتناب التلوث على المستوى المحلي، واتّقاء الإضرار بالموارد الطبيعية وعدم تعريض الصحة العمومية للخطر، حيث تتميز الآليات القبلية

[1] **خضيري عبد الحق**، التسيير المستدام للنفايات المنزلية، مذكرة ماجيستر، معهد التقنيات الحضرية، جامعة أم البواقي،2011، ص 112.

[2] **دوار جميلة**، " المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها في التشريع الجزائري "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 01، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعراريج، 2022، ص 2064.

الممنوحة للجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة بالتنوع حيث لا تنحصر في الأعمال المتعلقة بقواعد النظافة، بل تتعدى إلى وضع إطار تصوري وتحديد أهداف مستقبلية من خلال تدعيمها بمخطّطات خاصة، تتمثل في الميثاق البلدي لحماية البيئية والتنمية المستدامة **(الفرع الأول)**، والمخطط المحلي للعمل البيئي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة

إن من ابرز أهدافه الرئيسية هو تحديد دور الجماعات المحلية في تنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 من أجل حماية البيئة وخلق انسجام بين الهيئات المركزية، باعتماده على سياسة فعالة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على مستوى مختلف البلديات.

يتبين ذلك في تسيطر المبادئ الأخلاقية التي يتوجب على المنتخب المحلي التحلي به[1]، كالتحلي بروح المسؤولية تجاه حماية البيئة، واعتبار المحافظة على الموارد الطبيعية أساس لتحقيق التنمية المستدامة، وإشراك الإدارات والجمعيات في الحفاظ على البيئة والمحافظة على البيئة حاضرًا ومستقبلاً.

كما تلعب البلدية دورًا فعالاً باستغلال قربها من المواطن، والعمل على التقليل من الإنبعاثات الغازية الملوثة والاعتماد على الاقتصاد في الطاقة مع استعمال الطاقة الصديقة للبيئة وتطوير الفضاءات الطبيعية،[2] كما اعتمد هذا الإعلان على ما يعرف بالإعلام البيئي لتوعية كل الفاعلين في المجتمع من اجل الرقي بالبيئة.

---

[1]- **فلاح يونس**، المرجع السابق، ص 56.

[2]- **قداري إيمان**، المرجع السابق، ص 172.

أضاف هذا الميثاق في الجزء الأخير منه المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة، من خلال قيام البلديات بعمليات جرد وإحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة بين 2001-2004 وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي، ومن ميادين الخاضعة للتقييم ميدان تسيير النفايات[1].

كالنفايات الحضرية ويشمل التقييم كميتها بالطن/السنة، عدد المزابل الفوضوية، القدرة الإستعابية للمزابل المراقبة وعددها، عدد مراكز تكدس النفايات وقدرتها، كمية المواد المسترجعة ونوعيتها والجمع الانتقائي على مستوى أمكان جمع النفايات.

إضافةً إلى نفايات المستشفيات، يشمل التقييم جرد كمية النفايات حسب النوع طن/السنة، كمية النفايات المكنسة ونوعها، عدد المزابل المراقبة وعددها وعدد محطات إحراق النفايات.

الفرع الثاني

المخطط المحلي للعمل البيئي أجندة 21

نتيجة للعجز الكبير الذي آل إليه التدخل المحلي في مجال حماية البيئة، والاهتمام المتزايد بموضوع حماية البيئة، اقتنع المخطط الجزائري بأهمية تغيير منهج التدخل المحلي في تسيير وحماية البيئة بإدخال عنصر التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي من خلال المخطط المحلي للعمل البيئي أجندة 21 المحلي 2001-2004 والذي تم النص علية في الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة[2].

[1]-**بوطالبي سامي**، المرجع السابق، ص 100.

[2]-**وناس يحيى**، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر: التطورات الراهنة و الإشكاليات القانونية و المادية التي يثيرها، المرجع السابق، ص 60.

يستجيب المخطط المخطّط المحلي للتوصيات ندوة ريو ديجانيرو حول البيئة والتنمية المستدامة لسنة 1992 و إشراك المستوى المحلي في تنفيذ السياسة المتعلقة بحماية البيئة.

يتم إعداد المخطط للعمل البيئي من خلال التفكير والتشاور المكثف حول مستقبل البيئة،[1] وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما يعكس التخلّي عن أسلوب التسيير المنفرد للبيئة.

أشار مخطط العمل البيئي إلى أن البلدية يجب أن تضمن الإدارة والتنمية المستدامة وتهيئة المناطق الطبيعية والأنظمة الحيوية ومراعاة الخصائص البيئية للمواقع الساحلية، الجبلية، السهبية، والصحراوية، وإعداد مخططات لها.

إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار الحظائر الوطنية والمواقع التاريخية وحماية الأراضي الفلاحية من مظاهر التعرية والتصحر من أجل تحقيق الاكتفاء الغذائي.[2]

إن إطار التنمية العمرانية التي شاهدتها البلاد فهي تعاني إختلالات سببها البناء الفوضوي حيث تتولى البلدية من خلال إعمال أدوات التخطيط والتعمير وتطوير المساحات الخضراء ومكافحة التلوث بكل أنواعه من أجل تحسين المستوى المعيشي للمواطنين.

بغية إصلاح التنظيم الهيكلي للبلدية الخاص بالتسيير المشاكل البيئية أشار المخطط إلى ضرورة توفير إمكانيات بشرية قادرة وموارد مالية، إضافةً إلى

---

[1]- تمخضت أجندة العمل للقرن الحادي و العشرين (الأجندة المحلية 21) عن مِؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية " قمة الأرض " المنعقدة سنة 1992 بريو دي جانيرو بالبرازيل، و هي برنامج عمل يرمي إلى مواجهة المعوقات البيئية و التنموية للقرن الحادي و العشرين، كما تشكل خطة عمل عالمية يفترض بها تطبيق مبادئ التنمية المستدامة (المشاركة الملوث الدافع...) في مختلف الأنشطة الممارسة، راجع يحي وناس، المرجع السابق، ص 61.

[2]-**ريحاني أمينة**، " التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري "، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 01، العدد 13، 2018، ص 572.

إستشارتها أثناء إنشاء مشروع الذي من شأنه المساس بالبيئة، ولأداء دور فعال في هذا الصدد يمكن اللجوء إلى أسلوب التعاون بين البلديات.

من أجل الوقاية ضد أشكال التدهور البيئي تقوم البلدية بإعداد قاعدة بيانات من أجل تقويم الوضع البيئي وإعداد تقارير دورية، كما ألح المخطط على ضرورة دعم الاقتصاد البيئي من خلال إعادة رسكلة النفايات التي تحفز إيجاد فرص الشغل والقضاء على مظاهر التلوّث.

تشكل المحاور الواردة أعلاه أهم ما تضمنه المخطط المحلي للعمل البيئي أجندة 21 أما الجزء المتعلق بالمؤشرات التطور البيئي فقد جاءت على سبيل المثال لا الحصر، والتي تعد بالتوافق مع جميع الفاعلين المعنيين والتي تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية و الامكانيات المتوفرة[1].

[1]-**أسياخ سمير**، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 99.

خلاصة الفصل الثاني

إن موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التي تلقى اهتمام التشريعات الحكومية، فإن غالبية هذه التشريعات استعانت بآلية التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة من لأجل تحقيق التنمية المستدامة، هذه التنمية لا تتحقق إلا باستخدام آلية التخطيط البيئي، ولتدعيم بعد الحماية من أخطار النفايات، ينبغي على الإدارة أن تقوم بإعداد وسائل ومخططات تنموية تراعي في ذلك موضوع تسيير النفايات على مستويين المركزي والمحلي.

حيث تقوم هذه الأدوات على تحديد طريقة التدخل لمعالجة الأضرار التي قد تسبب فيها النفايات، على اعتبار أن تدعيم بعد الحماية يحتاج إلى تأطير محكم وتنظيم شامل يضمن أمن وسلامة البيئة بشكل عام.

خاتمة

تشكل آلية التخطيط البيئي وسيلة قيمة في مسار الإصلاح البيئي الوطني، فقد استطاعت أن تحدث تحولًا نوعيًا في نمط تسيير وحماية البيئة، وهذا يعكس تكريسها في مختلف القوانين البيئية والإرادة في بلوغ الإدارة المستدامة للبيئة ونضج الوعي بأهمية إحداث تغيير في حالة المستقبلية للبيئة.

تعد آلية التخطيط البيئي أداة فعالة لضمان تطور المجتمع بطريقة مستدامة اقتصاديًا مما يساعد على زيادة الوعي بأهمية البيئة، ومن خلال تشجيع المشاركة المجتمعية، لإحداث تغير في الثقافة وتحفيز المجتمع على الوعي لحماية البيئة.

كثُرت الضغوط، الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الحكومة ومع ذلك توجد بعض الإيجابيات التي يمكن رؤيتها بناءًا على الجهود المبذولة في مجال التخطيط البيئي في الجزائر، من أحد هذه الإيجابيات هو تراجع بعض عناصر البيئة المتدهورة، فقد بدأت بعض الموارد الطبيعية في التعافي في التحسن، مثل التراجع حدة التلوث في بعض المناطق، كما بدأت بعض المساحات الطبيعية الحساسة، مثل المحميات الطبيعية والمناطق البيئية الأخرى في استعادة التوازن البيئي بفضل تنفيذ بعض السياسات البيئية.

حيث أن المشرع أولى اهتمامًا خاصًا بالنفايات التي تعتبر من أهم العراقيل التي تواجه التطور المستدام وتشوه الجمال الطبيعي، لذا أصدر ترسانة قانونية للوقاية من خطر النفايات على البيئة والإنسان، وأصدر مجموعة من القوانين تعالج هذه المشكلة إما بصفة خاصة بداية من سنة 2001 أصدر قانون رقم 01-19 المتعلق بالتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، أو بصفة عامة من خلال قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالإضافة إلى مختلف القوانين المكملة.

لتحقيق التسيير أمثل وفعال لحماية البيئة وتحقيقًا للتنمية المستدامة وفشل المنظومة القانونية لوحدها في تحقيق إدارة جيدة لنفايات أسند المشرع الجزائري مهمة إدارة النفايات إلى مختلف الوسائل والهيئات المتواجدة على المستوى المركزي والمحلي.

يمكن تقييم تجربة التخطيط البيئي في الجزائر، أنها كدولة سعت للسير وفق نهج مختلف دول العالم للوصول إلى حماية البيئة من خلال سنها لعدة قوانين تعني الشأن البيئي تهتم به بما أنها أخذت بالتخطيط البيئي لتحقق مبتغياتها سواء على المستوى المركزي أو المحلي وهو ما يبين لنا الدور الكبير الذي يلعبه التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة والتسيير المستدام للنفايات ويتضح لنا ذلك من خلال:

- التخطيط البيئي آلية وقائية استباقية من أجل حماية البيئة.
- التخطيط البيئي آلية قانونية لا يمكن الاستغناء عنها في مجال حماية البيئة التي تعني تلبية احتياجات الجيل الحاضر مع المحافظة على حقوق الأجيال القادمة.
- استطاع المشرع الجزائري وضع منظومة قانونية ثرية لمختلف جوانب حماية البيئة خاصة القانون 03-10 بالإضافة إلى مختلف القوانين المتعلقة بتسيير النفايات.
- تسعى الجزائر إلى تبني مبادئ التنمية المستدامة وتحقيقها من خلال وسائلها ومخططاتها.

- وضع الأسس القانونية التنظيمية لجميع المخططات البيئية حتى تكتسي القوة في تنفيذ محتوياتها.
- العمل على التبادل في الخبرات والمؤهلات بين جميع الدول لتحقيق أهداف الحماية الكاملة للبيئة.
- العمل على ترسيخ ثقافة حماية البيئة في الأوساط التربوية والمهنية.
- ضرورة الاهتمام بالجانب الوقائي عن طريق حملات التوعية والإشهار.
- تزويد مختلف المؤسسات العمومية بالآلات الحديثة المتقدمة تكنولوجيًا في مجال تسيير النفايات لتحقيق التسيير المستدام للنفايات.
- إنشاء كفاءات بشرية تكون مكونة مؤطرة في مجال تسيير النفايات.
- توسيع قنوات التحسيس بأهمية البيئة والاهتمام بها.

قائمة المراجع

أولا: بالغة العربية

I. الكتب:

1. البـــاز داود عبـــد الـــرازق، الأســاس الدســتوري لحمايــة البيئــة مــن التلــوث: دراســة تحليليــة فــي إطــار المفهــوم القــانوني للبيئــة والتلــوث، دار الفكــر الجــامعي، الإســكندرية، 2006.

2. المجــدوب طــارق، الإدارة العامــة، العمليــات الإداريــة والوظيفيــة العامــة والإصــلاح الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

3. خـــروع أحمـــد، القــانون الــدولي للبيئــة فــي ظــل التنميــة المســتدامة، دار الخلدونيــة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

4. زنكـــه إســـماعيل نجـــم الـــدين، القــانون الإداري البيئــي، منشــورات الحلبــي الحقوقيــة، بيروت، 2012.

5. شـــندب ربيـــع، الــوجيز فــي قــانون البيئــة، الطبعــة الثانيــة، المؤسســة الحديثــة للكتــاب، بيروت، 2019.

6. **عـــادل عبـــد الراشـــد عبـــد الـــرزاق،** التشــريعات العربيــة ودورهــا فــي إرســاء دعــائم التخطــيط البيئــي، نــدوة دورة التشــريعات والقــوانين فــي حمايــة البيئــة العربيــة، الإمــارات، 2005.

7. مخلـــف عـــارف صـــلاح الـــدين، الإدارة البيئيــة– الحمايــة الإداريــة للبيئــة، اليــازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

8. مخنفـــر محمـــد، الآليــات القانونيــة للتســيير النفايــات المنزليــة، دار الأيــام للنشــر والتوزيع، عمان، 2020.

9. معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2016.

10. نجم عبود نجم، المسؤولية البيئية في منظمة الأعمال الحديثة، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1. أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2. بركات كريم، مساهمة المجتمع في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009.

4. **بن بولرباح العيد**، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراريـة، أدرار، الجزائر،2017.

5. **بـــوراس رمضـــان**، دور البلديـــة فـــي مجـــال حمايـــة البيئـــة فـــي إطـــار التنميـــة المســـتدامة، أطروحـــة لنيـــل شـــهادة الـــدكتوراه (ل.م.د) فـــي القـــانون العـــام، تخصـــص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021.

6. **بوزيـــدي بـــوعلام**، الآليـــات القانونيـــة للوقايـــة مـــن التلـــوث البيئيـــة دراســـة مقارنـــة، أطروحـــة مقدمـــة لنيـــل شـــهادة الـــدكتوراه فـــي القـــانون العـــام، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

7. **حســـن حميـــدة**، التخطـيط البيئـي كآليـة للتنميـة المسـتدامة فـي التشـريع الجزائـري، رسـالة دكتـوراه، تخصـص الحقـوق، كليـة الحقـوق، قسـم القـانون الخـاص، جامعـة سـعد دحلب البليدة، 2009.

8. **زيـد المـال صـافية**، حمايـة البيئـة فـي إطـار التنميـة المسـتدامة علـى ضـوء أحكـام القـانون الـدولي، رسـالة لنيـل شـهادة الـدكتوراه فـي القـانون العـام، كليـة الحقـوق، جامعـة تيزي وزو، 2013.

9. **عثمـــاني حمـــزة**، مقتضـــيات حمايـــة البيئـــة الأرضـــية مـــن النفايـــات الخاصـــة فـــي التشـــريع الجزائـــري، أطروحـــة لنيـــل شـــهادة دكتـــوراه فـــي القـــانون العام،كليـــة الحقـــوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2021.

10. **ونـــاس يحـــي**، الآليـات القانونيـة لحمايـة البيئـة فـي الجزائـر، رسـالة دكتـوراه فـي القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب- مذكرات الماجستير:

1. **بوطـالبي سـامي**، النظـام القـانوني للتخطـيط البيئـي فـي الجزائـر ودوره فـي حمايـة البيئـة، مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي القـانون العـام تخصـص قـانون البيئـة،

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2، 2017.

2. **خضيري عبد الحق**، التسيير المستدام للنفايات المنزلية، مذكرة ماجيستر، معهد التقنيات الحضرية، جامعة أم البواقي، 2011.

3. دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

4. **مخنفر محمد**، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف(2)، 2015.

ج. مذكرات الماستر:

1. ايت عمار صباح، دور التخطيط القبلي في حماية البيئة، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت، 2020.

2. براش حسنة، بن معمر جويدة، تسيير النفايات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

3. فلاح يونس، التخطيط البيئي كإطار تصوري للتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.

4. قريون عمار،بن دهان نذير، أثر آلية التخطيط البيئي في دعم الشراكة البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022.

5. مداني بشرى هجيرة، التخطيط البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

6. مهلال صبرينة، النظام القانوني للتلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015

III. المقالات

1. الرميدي بسام سمير وطلحي فاطمة الزهراء، " التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في إستراتجية التنمية المستدامة رؤية مصر 2030 "، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد السابع، سبتمبر 2018، [ص.258- ص.277].

2. بوشيرب عبد الله و فكيري أمال، " التخطيط البيئي لتسيير النفايات الخاصة آلية لتكريس الاستدامة البيئية "، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 16، 2019، [ص.29 – ص.40].

3. **دوار جميلة**، " المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في التشريع الجزائري "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعراريج، 2022، [ص.2053- ص.2068].

4.رداف أحمـــد، " مبـادئ الإســلام وحمايــة البيئــة "، المجلــة النقديــة للقــانون والعلــوم السياسية، العدد 01، 2008، [ص.19- ص.28].

5. ريحـــاني أمينـــة، " التخطـيط البيئـي المحلـي فـي التشـريع الجزائـري "، مجلـة المفكـر، كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياســـية، المجلـــد 01، العـــدد 13، 2018، [ص.570- ص. 583]

6. زايـــد محمـــد، " دور الاتفاقيــات الدوليــة فــي تحديــد المســؤولية عــن الأضــرار البيئيــة"، مجلــة الاجتهــاد للدراســات القانونيــة و الاقتصــادية، المركــز الجــامعي نــور البشير، البيض، المجلد 09، العدد 02، 2020، [ص. 285- ص.309].

7. عيســـى أمـــال، " التخطـيط البيئـي كآليـة قانونيـة مسـتحدثة لحمايـة البيئـة وتحقيـق التنميـــة المســـتدامة "، مجلـــة النبـــراس للدراســـات القانونيـــة، المجلـــد: 04، العـــدد: 01، الجزائر، مارس 2019، [ص.11- ص.23].

8. قـــداري إيمـــان، " التخطـيط البيئـي فـي الجزائـر كـأداة لإرسـاء الأمـن البيئـي وتحقيـق التنميـــة المســـتدامة "، مجلـــة القـــانون العـــام الجزائـــري والمقـــارن، العـــدد 05، 2017، [ص.156- ص. 176].

9. كبـــاب مباركـــة، " الإسـتراتيجية الوطنيـة فـي إدارة و تسـيير النفايـات المنزليـة و مـا شـابهها فـي إطـار حمايـة البيئـة و التنميـة المسـتدامة" ، المجلـة الأكاديميـة للبحـوث القانونيـة و السياسـية، كليـة الحقـوق سـعيد حمـدين، الجزائـر(1)، المجلـد 05، العـدد 02،2021، [ص.278- ص.302].

VI. المداخلات

1. **أولد رابح صافية،** " دور الوكالة الوطنية للنفايات في حماية الوسط البيئي "، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول النظام القانوني لتسيير النفايات، يوم 1 و2 ديسمبر، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة 8 ماي 194، قالمة، 2015، ص 03.

V.النصوص القانونية:

أ_ الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 93 -99 مؤرخ في 10 أفريل سنة 1993، الواردة في ج، ر، ج، ج، عدد 24 صادر بتاريخ 21 أفريل سنة 1993.

ب_ النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 90_08 مؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية، ج، ر، ج، ج، عدد 15 صادر في 11 أفريل 1990، متمم بالأمر 05_03 مؤرخ في 18 ماي 2005، ج، ر، ج، ج، عدد 50 صادر في 19 ماي 2005، (ملغى).

2. قانون رقم 01_19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج، ر، ج، ج، عدد 77 صادر في 15 ديسمبر 2001.

3. قانون رقم 03_10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، ج، ج، عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 07_06 مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات

الخضـراء وحمايتهـا وتنميتهـا، ج، ر، ج، ج، عـدد 31 صـادر فـي 13 مـاي 2007، والقـانون رقـم 11_02 مـؤرخ فـي 17 فيفـري 2011 يتعلـق بـالمجلات المحميـة فـي إطار التنمية المستدامة ، ج، ر، ج، ج، عدد 13 صادر في 28 فيفري 2011.

4. قـانون رقـم 11_10 مـؤرخ فـي 22 مـاي 2011، يتعلـق بالبلديـة، ج، ر، ج، ج، عدد 37 صادر في 03 ماي 2011.

5. قـانون رقـم 12_07 مـؤرخ فـي 21 فيفـري 2012، يتعلـق بالولايـة، ج، ر، ج، ج، عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.

6. قـانون رقـم 19_14 مـؤرخ فـي 11 ديسـمبر 2019، يتضـمن قـانون الماليـة لسـنة 2020، ج، ر، ج، ج، عدد 81 صادر في 30 ديسمبر 2019.

ج_النصوص التنظيمية:

1.مرسـوم تنفيـذي رقـم 02-175 مـؤرخ فـي 20 مـاي 2002، يتعلـق بإنشـاء الوكالـة الوطنيـة للنفايـات وتنظيمهـا وعملهـا، ج. ر.ج. ج، عـدد 37 صـادر فـي 26 مـاي 2002.

2. مرسـوم تنفيـذي رقـم 02-263 المـؤرخ فـي 17 أوت 2002، يتضـمن إنشـاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج. ر، عدد 56، مؤرخ في 18 أوت 2002.

3. مرسـوم تنفيـذي رقـم02-372 مـؤرخ فـي 11 نـوفمبر 2002، يتعلـق بنفايـات التغليف، ج. ر. ج. ج، عدد 74 صادر في 13 نوفمبر 2002.

4. مرسـوم تنفيـذي رقـم 03-477 المـؤرخ فـي 09 ديسـمبر 2003 يحـدّد كيفيـات وإجـراءات إعـداد المخطـط الـوطني لتسـيير النفايـات الخاصـة ونشـره ومراجعتـه، ج. ر العدد 78 الصادرة في 14 ديسمبر 2003.

5. مرسوم تنفيذي رقم 04-199مؤرخ في 19 جويلية 2004، يتعلق بإنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله،ج. ر. ج. ج، عدد 46 صادر في 21 جويلية 2004.

6. مرسوم تنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 14 ديسمبر2004، يتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة والخطرة، ج. ر. ج. ج، عدد 81 صادر في 19 ديسمبر 2004.

7. مرسوم تنفيذي رقم 04-410 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد القواعد العامة للتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول هذه النفايات على مستوى المنشآت، ج. ر. ج. ج، عدد 81 صادر 19 ديسمبر 2004.

8. مرسوم تنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج. ر. ج. ج، عدد 13 صادر في 05 مارس 2006.

9. مرسوم تنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج. ر. ج. ج عدد 43 صادر في 01 يوليو 2007.

ثانيًا: باللغة الفرنسية.

I. Document.

1. **GERMAN ,Giz**, cooperation et ANGed Alger, Rapport sur la Gestions des déchets solides en Alger, Avril 2014.

الفهرس

شكر و التقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول

التخطيط البيئي وسيلة أساسية لحماية البيئة

المبحث الأول: دور التخطيط البيئي في حماية البيئة 6

المطلب الأول: أهمية التخطيط البيئي و مبرراته **6**

الفرع الأول: أهمية التخطيط البيئي 7

أولا: الأهمية الاقتصادية للتخطيط 7

ثانيا: الأهمية الصحية للتخطيط.....8

الفرع الثاني: مبررات التخطيط البيئي 9

أولا: تطور وظائف الدولة وتحولها من الدولة الحارسة إلى المتدخلة 9

ثانيًا: تراكم المشاكل البيئية.....10

ثالثًا: نجاح فكرة التخطيط البيئي في معظم الدول 11

المطلب الثاني: مقومات و أهداف التخطيط البيئي **11**

الفرع الأول: مقومات التخطيط البيئي 12

أولا: توافر معلومات بيئية شاملة و تفصيلية.....12

ثانيا: وجود إدارة بيئية فعالة.....12

ثالثًا: الشراكة مع المجتمع المدني 13

رابعًا: مرونة التخطيط البيئي و قابليته للمراجعة 14
خامسًا: دراسات التأثير كأداة لتخطيط البيئي 14
الفرع الثاني: أهداف التخطيط البيئي 14
أولا : الأهداف الأساسية..... 15
ثانيًا : الأهداف الفرعية..... 15
المبحث الثاني: تكريس آلية التخطيط البيئي **16**
المطلب الأول: التخطيط البيئي في ظل القانون الدولي..... 16
الفرع الأول: المؤتمرات الدوليةا لخاصة لحماية البيئة 17
أولاً: مؤتمر استكهولوم لعام 1972 حول البيئة البشرية 17
ثانيًا : مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992..... 18
ثالثا : مؤتمر جوهانزبورغ 2002 19
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة لحماية البيئة 20
أولا : القواعد الاتفاقية العالمية الخاصة بالبيئة 20
ثانيًا : القواعد الاتفاقية الإقليمية الخاصة بالبيئة 21
المطلب الثاني: التخطيط البيئي في ظل القانون الجزائري 22
الفرع الأول: بوادر ظهور التخطيط البيئي في الجزائر..... 23
الفرع الثاني: مرحلة إدراج آلية التخطيط البيئي القطاعي المتعلق بالتسيير النفايات 24
أولاً: النصوص التشريعية الخاصة بتسيير النفايات..... 24
ثانيًا: النصوص القطاعية المكلفة بالتسيير النفايات..... 27

ثالثًا: النصوص التنظيمية المنظمة لتسيير النفايات 28

خلاصة الفصل الأول 33

الفصل الثاني

الأدوات القانونية لتسيير النفايات

المبحث الأول: الآليات المركزية لتسيير النفايات الخاصة 36

المطلب الأول: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة 36

الفرع الأول: محتوى المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة وإجراءات إعداده 37

أولاً: محتوى المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة..... 37

ثانيًا: إجراءات إعداد وبرامج تسيير المخطط الوطني 38

الفرع الثاني: المصادقة على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة..... 41

المطلب الثاني: الهيئات المركزية المكلفة بتسيير النفايات..... 42

الفرع الأول: المعهد الوطني لتكوينات البيئة 42

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للنفايات 45

المبحث الثاني: المخططات المحلية لتسيير النفايات 47

المطلب الأول: المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها 47

الفرع الأول: محتوى المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها 48

الفرع الثاني: مراحل إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها 50

الفرع الثالث: أهداف المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها..... 51

المطلب الثاني: المخططات البيئية المحلية المتخصصة..... 52

الفرع الأول: الميثاق البلدي لحمايةا لبيئة والتنمية المستدامة 53

الفرع الثاني: المخطط المحلي للعمل البيئي أجندة 21 54

خلاصة الفصل الثاني 57

الخاتمة..... 59

قائمة المراجع..... 63

الفهرس..... 72

التخطيط في مجال تسيير النفايات في القانون الجزائري

ملخص

يعتبر التخطيط البيئي في الجزائر منهجًا وقائيًا حديثًا، وليد التحولات العميقة التي شاهدتها السياسة الوطنية في المجال البيئي لاسيما في إطار توجهها نحو تفعيل الحلول الوقائية لتسيير النفايات نتيجة تزايد انتشار مختلف أنواعها في البيئة التي تؤدي إلى الإضرار بها، الأمر الذي ألزم المشرع الجزائري بإعادة النظر في المنظومة القانونية وإصدار قانون 01-19 المتعلق بالتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، بالإضافة إلى إنشاء أدوات مسؤولة عن تسيير وإدارة النفايات.

Résumé

La planification environnementale en Algérie est une approche préventive récente, résultant des profonds changements observés dans la politique nationale, notamment dans le cadre de son orientation vers la mise en œuvre de solutions préventives pour la gestion des déchets. Ceci est dû à la rapide propagation de différentes formes de déchets dans l'environnement, ce qui entraîne leur détérioration, Cela a acconduit le législateur algérien à revoir le système juridique et à promulguer la loi 01-19 relative à la gestion au contrôle et à l'élimination des déchets, des moyens responsables ont été mis en place pour la gestion et l'administration des déchets.